فِقهُ الحَجِّ وَالزِّيَارَةِ

تأليف

أحمد عبد القادر معيّي

ليسانس شريعة

مكتبة الإرشاد

جدّة

الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

مكتبة الإرشاد
أول شارع حايل - البغدادية
جدة - المملكة العربية السعودية

فِقهُ الحَجّ وَالزِّيَارَة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

دأبت الصحف في كل موسم حج الكتابة عن مناسك الحج وتفصيلاتها وكنت واحداً ممن تشرفوا بالكتابة عن أحكام الحج في جريدة المدينة وفي الصفحة الإسلامية لعدة سنوات خلت؛ فتكونت لديّ مجموعة من المقالات تطول وتقصر حسب ظروف الطبع.

وقد أشار عليَّ كثير من الأحبة الراغبين في الخير أن أجمع شتات هذه المقالات في كتاب منفرد لتعم به الفائدة إن شاء الله.

فآثرت هذا الرأي وفضلته فخرج هذا الكتاب بهذا الأسلوب السريع ذلك لأن ظروف الصحف تتطلب الإيجاز دون الإطناب والشرح والتفصيل.

الأمر الذي جعل هذا الكتاب يظهر بمثل هذه الصورة وبمثل هذا الأسلوب وألتمس العذر فيما زل به القلم أو ندَّ به الفكر.

راجياً الله أن يجعل عملي هذا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل.

«أحمد عبد القادر معبي»
«المأذون الشرعي»



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد سيد الأولين والآخرين، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أخي المسلم الكريم: إن الحج إلى بيت الله الحرام، شعيرة من الشعائر العظام، وفريضة من الفرائض، بل هو الركن الخامس للإسلام، لا يتحقق إسلام المرء بحال من الأحوال، إلا إذا أتى به وحققه، ولو في العمر مرة، لمن استطاع الى ذلك سبيلاً، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ آل عمران ٩٧، ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام:

- «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»... رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر..

- «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»... رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر....

- «يا أيها الناس: إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»... رواه مسلم عن أبي هريرة...

والحج إلى بيت الله الحرام، يرمز إلى: وجوب تجريد الإخلاص لله وحده، ففيه إعلان التوحيد الخالص لله سبحانه، والبراءة من الشرك، والقضاء على الوثنية ورجسها، التي تدنس العقل والنفس والضمير، قال تعالى:

- ﴿وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل، أن طهرا بيتي للطائفين، والعاكفين، والركع السجود...﴾ البقرة ١٢٥...

- ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود... ... فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ الحج ٢٦ - ٣١...

- ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ سورة قريش...

والحج إلى بيت الله الحرام، منسك الأمة الإسلامية الأعظم، ففيه يتجلى معنى الطاعة والانقياد والخضوع لله وحده سبحانه:

- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ البقرة ١٩٦ . . .

- ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. . . لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه﴾. . . الحج ٣٤ و٦٧. . .

والحج إلى بيت الله الحرام عبادة وعقيدة روحية، تظهر فيها المعاني القيمة في المتابعة وتجريدها لله ولرسوله ﷺ، حيث يعظم المسلم ما أمر الله بتعظيمه، ويحقر ما أمر الله بتحقيره، فيطوف الحاج بالبيت الحرام، ويقبل حجرها، ويستلم ركنها تعظيماً لأمر الله، واتباعاً لشرعه ونهج نبيه ﷺ، ويطوف كذلك بين الصفا والمروة، ويقف بعرفة خاشعاً معظماً تلك المشاعر، ويرمي الجمار محقراً ومصغراً العدو اللدود الشيطان الرجيم، رمز الشرك، والشر والضلال والعصيان، والخروج عن الطاعة لله. . .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾. . . المائدة ٢ . . .

- ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. . . ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. . . والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾. . . الحج ٣٠ و٣٢ و٣٦. . .

- «والله إني لأعلم إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». . . رواه الشيخان عن عابس بن ربيعة أنه رأى عمر بن الخطاب يقبل الحجر الأسود وقال هذا الكلام. . .

والحج إلى بيت الله الحرام، وسيلة كبرى، تربط المسلم بالله رب العالمين، من خلال ذكره، في كل موطن من مواطن الحج، وفي كل طريق أو فج من فجاجه، وفي كل عمل من أعماله، حتى يظل المسلم دائم الاتصال بالله سبحانه، يقول الله تعالى:

- ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام... ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام... والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾... الحج ٢٧ و٢٨ و٣٤ و٣٦.
- ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام.. فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً... واذكروا الله في أيام معدودات﴾... البقرة ١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٣.

والحج إلى بيت الله الحرام، له فوائده ومنافعه: الروحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من المنافع التي لا يحصيها هذا المقام، قد أجمل الله ذكرها في قوله سبحانه: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾... الحج ٢٨...

وفي الحج الى بيت الله الحرام، تتجلى التضحية بكل معانيها وألوانها وأشكالها، التضحية بكل غال ورخيص، حباً في الله ورغبة فيه، التضحية بالأهل والمال والنفس والولد والوطن، حيث يخرج الحاج متجرداً إلى الله وحده، مفضلاً حبه وطاعته على كل شيء في الوجود، متذكراً في هذا المعنى، تلك الحادثة التي حدثت لإبراهيم الخليل عليه السلام، حيث أخبر الله تعالى أنه امتحنه واختبره فقال: ﴿فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى؟ قال: يا أبت، افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم﴾... الصافات ١٠١ ـ ١٠٩...

والحج إلى بيت الله الحرام، عبادة إسلامية، تفرض على المسلم أن يتنزه عن المعاصي، ويبرأ من كل الفسوق، فيتشبه بملائكة الرحمن،

الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، ما دام في ظرف يحتم عليه الطهارة الكاملة: طهارة القلب والنفس والضمير من الدنس والرجس ووحل المعصية، قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب﴾... البقرة ١٩٧. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»... رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه...

وفي الحج الى بيت الله الحرام، تتجلي للمسلم ذكريات دينية عطرة، لها صلة وثيقة بعقيدة التوحيد، وأبي الموحدين والمسلمين جميعاً، هو إبراهيم خليل الله، الذي بنى هذا البيت المحرم، وحجه ودعا الله له ولأهله، ولكل من حجه واعتمره:

- ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا الى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾... البقرة ١٢٤ - ١٢٩...

- ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾... الحج ٧٨...

والحج الى بيت الله الحرام، إلى تلك البقعة المباركة المقدسة الطاهرة، فيها تجمع إسلامي كبير، فهو مؤتمر إسلامي عظيم، يشهده كل المسلمين - أي من كل بقاع الأرض - يشهده المسلم الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، والشرقي والغربي والشمالي والجنوبي، الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والرئيس والمرؤوس، والملك والمملوك، والأمير والمأمور، والحاكم والمحكوم، كل منهم يقف إلى جانب الآخر بلباس موحد، وأكل وشرب موحد، ودعاء موحد، ونية موحدة، واتجاه موحد، ومصير مشترك موحد، كلهم سواسية كأسنان المشط لا فرق بين أحد منهم إلا بتقوى الله سبحانه... هذه هي الوحدة الحقيقية، التي تذوب فيها الطبقية والعصبية والتفاخر والتفاضلات.. هذه هي الوحدة في العقيدة، وفي العبادة، وفي المنشأ والمصير والمبدأ... ونعم انه الإسلام وكفى، الإسلام أبو الجميع، الذي وسعهم كلهم بشعاره الأصيل [لا إله إلا الله محمد رسول الله]، [إنما المؤمنون إخوة] وكما قال الشاعر معبراً عن ذلك:

أبي الإسلام لا أب لي سواه — إذا افتخر الناس بقيس أو تميم...

والحج إلى بيت الله الحرام، بنية خالصة لله، وبنفقة حلال، وكيفية شرعية سليمة، وشروطه المعتبرة، جزاؤه عند الله أعظم الجزاء، إنها الجنة دار النعيم المقيم:

- روى مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن وأبو نعيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة»...

والحج الى بيت الله الحرام، جهاد أيما جهاد، جهاد شريف عظيم نبيل مقدس:

- روى البخاري وغيره، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»...

- وروى ابن ماجه، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد كل ضعيف»...

- وروى النسائي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»...

- وروى الحاكم في المستدرك، عن أم معقل، عن النبي ﷺ قال: «إن الحج والعمرة لمن سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل حجة»...

- وروى أبو يعلى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»...

- وروى الشيخان وابن خزيمة، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع الناس بعرفات، إذ سقط عن راحلته فاقصعته ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه بثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»...

والحج إلى بيت الله الحرام، فضيله إسلامية من أكبر الفضائل، التي تكفر الذنوب وتمحو السيئات وتغسل الآثام، والمعاصي غسلاً، فيرجع الحاج طاهراً مطهراً نقياً من الذنوب:

- روى الشيخان وابن حبان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»...

- وروى مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن وأبو نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة»...

- وروى الإمام أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». . .

- وروى الطبراني في الأوسط، عن عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ قال: «حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن». . .

- وفي صحيح مسلم وابن خزيمة عن ابن شماشه، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: قال الرسول ﷺ: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله؟؟». . .

- وروى الإمام أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وابن ماجه وابن خزيمة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة». . .

وبعد: فإني قد اطلعت على هذا الكتيب الصغير في حجمه، الكبير في فوائده ومنافعه، والمسمى بفقه الحج، لمؤلفه الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد عبد القادر المعبي، فرأيت الكتاب، بعدما قرأته كله، قد حوى على أمهات المسائل في الحج، وتعرض لذكرها ووصفها وشروطها وذكره مذاهب الفقهاء فيها، وكما هو معلوم، فإن الحج فريضة هامة، وقع فيها الكثير الكثير من الخلاف في بعض مناسك الحج ومسائله، نظراً لأن الرسول ﷺ لم يحج الا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكان في كل طرق الحج يصدر تعاليمه الكريمة لأصحابه، ففيها الناسخ والمنسوخ، وفيها العام والخاص، وسمع من سمع، وحفظ من حفظ، وغاب هن ذلك من غاب، وليس مطلوباً من المسلم، أن يخوض في تلك الخلافات، وإنما المهم والأهم، هو أن يتوخى الصفة التي حج عليها رسول الله ﷺ، ويتبع في ذلك أوامره، حتى يكون حجه صحيحاً ومقبولاً عند الله، كما قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الحشر ٧، وكما

قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد». رواه الشيخان، وقال أيضاً: «خذوا عني مناسككم فإنه لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»... فجزى الله مؤلف هذا السفر العظيم خير الجزاء، حيث ساهم في إثراء المكتبة الإسلامية والثقافة الدينية، وأدلى بدلوه بأسلوبه العصري، حتى يفقه الناس فقه الحج، والله نسأل أن يصلح الأعمال، ويسدد الخطا، إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين.

كتبه: قائد غالب خالد الزراري خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ومعهد الدراسات الإسلامية العالية بالقاهرة.

حرر يوم الجمعة السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٠٧ هـ.



الدليل على فرضية الحج

قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ (آل عمران ٩٧).

. ومن السنة قول الرسول ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم.

وفي صحيح مسلم، أن الرسول ﷺ خطب الناس فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا».

والإجماع منعقد على فرضية الحج.

وقد روي عن عليّ رضي الله عنه، أنه قال: (من قدر على الحج فتركه، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً).

متى فرض الحج؟

الصحيح من أقوال العلماء، أن الحج فرض في السنة التاسعة من

الهجرة وأما قول من قال: إنه فرض في السنة السادسة من الهجرة، فإن الرسول ﷺ لم يذهب في هذه السنة للحج، وإنما ذهب للعمرة. وهو ما رجحه ابن القيم. في زاد المعاد.

معنى الحج:

الحج لغة، القصد. وفي الشرع: هو قصد مكة لأداء الأفعال المفروضة، من الطواف والسعي والوقوف بعرفة، وأداء سائر المناسك على وجه معلوم في وقت معلوم.

شروط وجوبه:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، ووجود محرم مع المرأة.

أركان الحج:

للحج أربعة أركان هي:

١ - الإحرام.

٢ - الوقوف بعرفة.

٣ - الطواف.

٤ - السعي. وعلى هذه الأركان تتوقف صحة الحج، فمن ترك ركناً من هذه الأركان بطل حجه. وزاد الشافعي ركنين آخرين هما: (الحلق أو التقصير... وترتيب هذه الأركان.. بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف بعرفات على طواف الإفاضة، والحلق والطواف على السعي، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم..

واجبات الحج:

أما واجبات الحج فستة هي:

١ - الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة حتى غروب شمس التاسع، ويدرك بلحظة من الليل، قبل فجر يوم النحر.

٣ ـ المبيت بمزدلفة.

٤ ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥ ـ رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق.

٦ ـ الحلق أو التقصير.

ويمكن إضافة واجب سابع وهو: طواف الوداع عند العزم على مفارقة مكة المكرمة.



الاحرام

مواقيت الإحرام:

معناه الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما معاً. . فمن نوى الدخول في أحد النسكين، يقال له محرم. . أي تلبس بحال يحرم عليه فيها ما كان مباحاً له قبلها. كتغطية الرأس، ولبس المخيط، ومس الطيب وغشيان النساء.

قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ والإخلاص لا يكون إلا بالنية. ولقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان.

واجبات الإحرام:

وجب على من أراد الإحرام أن يحرم من ميقاته، والتجرد من المخيط والمحيط.

سنن الإحرام:

يسن لمريد الإحرام أمور منها:

١ ـ الاغتسال، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء.. لأن الرسول ﷺ اغتسل لإحرامه.

أما دليل استحبابه للحائض والنفساء. ما رواه أبو داود والترمذي، عن ابن عباس، عن الرسول ﷺ قال: «إن الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير ألّا تطوف بالبيت».

٢ ـ أن يتأهب للإحرام بالتنظيف: من إزالة شعث، وقطع رائحة، وقص شارب، وقلم أظافر، وحلق عانة، ونتف إبط.

٣ ـ التجرد من المخيط بلبس إزار ورداء، ونعلين. قال ابن المنذر ثبت أن الرسول ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

ويستحب أن يكونا أبيضين فإن الأبيض أحب الثياب عند الله، فقد ورد «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم».

٤ ـ أن يمس شيئاً من الطيب على بدنه، لما رواه البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ؛ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. قالت: وكأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ لمعانه وبريقه ـ في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم».

٥ ـ أن يحرم عقب فريضة، ويهل بالنسك الذي أراده.

أنواع الإحرام:

١ ـ إفراد.
٢ ـ قران.
٣ ـ تمتع.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» متفق عليه.

معنى الإفراد:

هو أن يحرم بالحج وحده من الميقات.

أما معنى القران فهو: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فيقول: لبيك حجاً وعمرةً.

معنى التمتع:

هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

ويستحب للحاج أن ينطق بما أحرم به ويشترط فيقول: اللهم إني أريد نسك الحج؛ أو العمرة، أو نسك الحج والعمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فائدة الاشتراط:

يفيد هذا الاشتراط أنه إذا عاقه عائق من الحج، ولا يستطيع مواصلة السير. فله التحلل من إحرامه، ولا دم عليه ولا صوم، لما روى ابن عباس: «أن ضباعة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه مسلم.

ودخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، وهي شاكية فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه.

مواقيت الإحرام:

للإحرام ميقات زماني، وميقات مكاني.

١ ـ الميقات الزماني:

وهو يبدأ من أول يوم من شهر شوال، إلى طلوع فجر يوم النحر. فلو أحرم قبل شوال، أو بعد طلوع فجر يوم النحر، فلا يصح حجاً ولكن يصح عمرة. والدليل قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: (من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج).

وروى البيهقي عن ابن الزبير قال: (سئل جابر: أهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا).

قلت: لأن الله سبحانه حدد لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل منها، فمن ادعى أنه يصح قبلها، فعليه الدليل.

٢ ـ الميقات المكاني:

وهو المكان الذي لا يجوز لمريد الحج أن يتجاوزه، إلا وهو محرم. لقول الرسول ﷺ: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة». وهي تختلف باختلاف الجهات، وإليك ذكرها مفصلة:

١ ـ ذو الحليفة وتعرف اليوم (آبار علي) وهي ميقات أهل المدينة.

٢ ـ الجحفة: وتعرف الآن باسم رابغ... وهو ميقات أهل مصر والشام والمغرب ومن كان وراء ذلك.

٣ ـ قرن المنازل: وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل، وهو ميقات أهل نجد والكويت.

٤ ـ يلملم: وهو جبل يقع جنوب مكة، وهو ميقات أهل اليمن والهند.

٥ ـ ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق، ويبعد عن مكة ٥٤ كيلومتراً.

والدليل على هذه المواقيت، ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة.. ومن كان دونهن فمهله من أهله.. حتى أهل مكة يهلون منها».

وقد أخرج أبو داود والنسائي، عن عائشة، أن النبي ﷺ: وقت لأهل العراق ذات عرق.

وليكن حجاج بيت الله الحرام على علم، أنه لا يجوز للمسلم الذي يريد الحج أو العمرة، أن يتجاوز هذه المواقيت بدون إحرام سواء كان قادماً براً أو بحراً أو جواً. إلا إذا كان يريد زيارة المسجد النبوي، ففي هذه الحالة، يحرم من آبار علي، وهو ميقات أهل المدينة، كما علمت آنفاً.

حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام:

على كل حاج جاوز الميقات بدون إحرام، أن يعود إلى الميقات، ويحرم منه، فإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزته، فعليه دم وهو ذبح شاة لمجاوزته الميقات، وتركه واجباً من واجبات الحج.

كيف يحرم ركاب الطائرات؟:

الحاج الذي قرر السفر للحج جواً، عليه أن يلبس ملابس الإحرام ويتجرد من المخيط والمحيط من منزله، فإذا ما أخبره، ملاحو الطائرة، أنه قد حاذى الميقات، فعليه أن يبدأ بالنية ويباشر التلبية.

وما حكم لو أحرم من بيته؟:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم..

وهل يكره ذلك؟ قولان: أصحهما أنه لا يكره لظروف سفره، وخشية مجاوزته الميقات دون علم.

والدليل على ذلك، ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: (إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك). فهذا دليل على الجواز، بل ذهب بعض أهل العلم، إلى أن الأفضل أن يحرم قبل أن يصل الميقات..

قلت: والحق أنه يجوز ذلك، لظروف السفر بالطائرة.. أما الأفضل، فهو الإحرام من الميقات لفعل الرسول، ولا يفعل إلا الأفضل..

أحكام هامة تتعلق بالإحرام:

١ - يباح للمحرم غسل رأسه وبدنه برفق. والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن حنين، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: (يغْسل المحرم رأسه. وقال المسور لا يغسل.. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الانصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك، كيف كان رسول الله ﷺ، يغسل رأسه وهو محرم؟... فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه. ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصبب، فصب على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل). أخرجه الشافعي والجماعة إلا الترمذي.

٢ ـ الغسل من الجنابة:

أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة. ذكره ابن قدامة في المغني. فلو أن حاجاً احتلم فله أن يغتسل ولا شيء عليه.

٣ ـ شد الهميان (الكمر):

يجوز للحاج شد الهميان، وهو ما تجعل فيه النقود، ويشد في الوسط، كما يجوز للحاج لبس الساعة والخاتم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم) أخرجه البيهقي. وهذا القول هو ما ذهب إليه الجمهور.

٤ ـ الاستظلال:

يجوز للمحرم أن يستظل بثوب ونحوه من حر أو مطر، لقول أم الحصين رضي الله عنهما، حججت مع النبي ﷺ، حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وأحدهما، آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر.. حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وغيره.

أما الجلوس تحت الخيمة والسقف، فقد كرهه بعض الفقهاء، لكن الراجح عند الجمهور جوازه.

٥ ـ حك الرأس، والجسد:

يجوز للمحرم حك رأسه وجسده ولو سقط منه بعض الشعر. والدليل على ذلك، حديث أم علقمة عن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ، تسأل عن المحرم: «ايحك جسده، فقالت نعم.. فليحكه وليشدد.. ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجليّ لحككت» وسند الحديث حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره.

حكم من أطلق الإحرام:

من أحرم إحراماً مطلقاً قاصداً أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يعين نوعاً من الأنساك الثلاثة: (الإفراد. والتمتع والقران) وذلك لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه.

قال أهل العلم: ولو أهلّ ولبى - كما يفعل الناس قصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه، لا تمتعاً ولا إفراداً، ولا قراناً صح حجه. وفعل واحد من هذه الأنساك الثلاثة.

صيغة التلبية:

التلبية هي: قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام وهو بالميقات لم يتجاوزه.. ويستحب تكرارها، ورفع الصوت بها، وتجديدها عند كل مناسبة، من نزول، أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها، أو ملاقاة رفاق.

ما جاء في استحباب الإكثار من التلبية:

يستحب للحاج الإكثار من التلبية وترديدها في مختلف الأحوال، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرم يضحي يومه يلبي، حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمّه» أخرجه ابن ماجة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في التلبية: هي زينة الحج، أخرجه الحج. أخرجه سعيد بن منصور.

رفع الصوت بالتلبية:

كما يستحب للحاج أن يرفع صوته بالتلبية، فعن أبي هريرة رضي

الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال وقال: إنه من شعائر الحج» أخرجه أحمد وأبو ذر ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعتهم يصرخون بهما «يعني الحج والعمرة». أخرجه البخاري.

كراهة رفع صوت المرأة بالتلبية:

المرأة صوتها عورة، كما لا يخفى، وسداً للذرائع ينبغي لها ألّا ترفع صوتها بالتلبية، حتى لا تفتن الآخرين.. قال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية.. وأما المرأة، فإنها تسمع نفسها، ولا ترفع صوتها. أخرجه سعيد بن منصور.

صيغ مختلفة للتلبية:

تقدم أن صيغة التلبية هي: (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

وكان الرسول يزيد: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك» رواه ابن عمر عن أبيه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: والناس يزيدون لبيك ذا المعارج، والنبي ﷺ يسمع. فلا يقول لهم شيئاً. أخرجه أبو داود وابن ماجة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق.

معنى التلبية:

(لبيك): هو مصدر مثنى للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة ولزوماً للطاعة وتثنية للتوكيد، لا تثنية حقيقة.. قال ابن الأنبارى: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك. أي تحننا بعد تحنن.

قال الزمخشري: معنى لبيك: أي دواماً على طاعتك. وإقامة عليها مرة بعد أخرى.

بماذا يبدأ إذا ركب؟:

عن عطاء سئل: أيبتدىء الرجل التلبية إذا ركب، أو يقول: (سبحان الذي سخّر لنا هذا، وما كنا له مقرنين).

فقال: يبدأ بـ(سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين).

ومعنى مقرنين: أي مطيقين.

نصيحة:

يجب على الحاج أن يكون ماله من كسب حلال، ومن كد عرقه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. روى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور... وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور».

قصة للموعظة:

عن علي بن الحسين أنه حج. فلما أحرم واستوت به راحلته، اصفر لونه، وارتعد، ولم يستطع أن يلبي فقيل له: مالك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن يقول لي: لا لبيك ولا سعديك، فلما لبى غشي عليه.

فعليك أخي الحاج، أن تتخير الكسب الحلال، في حجك ونفقتك، حتى يكون حجك مبروراً، وسعيك مشكوراً..

كيفية إحرام المرأة:

إحرام المرأة في وجهها. ولا يلزمها لباس معين.. بل عليها أن تلبس المخيط الساتر كالقميص والسراويل..

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها، إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة. وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» رواه أبو داود. قال ابن قدامة في المغني: ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

ولا يجوز للمرأة المحرمة، أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين. وذلك لما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري.

نصيحة للنساء:

في أيام الحج يكثر الزحام، ويختلط الرجال بالنساء، ولا سيما عند رمي الجمرات والطواف والسعي، وهذه ضرورة اقتضتها مشروعية الحج.. لذلك وجب على النساء، أن يحذرن الطواف والسعي بالزينة، وعدم التستر، وإبداء محاسنهن للغير، وذلك أمر لا يرتضيه الشرع.

محظورات الإحرام:

إذا أحرم الحاج، فقد أصبح محظوراً عليه، أي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: لبس المخيط:

أجمع العلماء: أنه يحرم على الرجل المتلبس بالإحرام، أن يلبس مخيطاً، فعن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمائم ولا السراويل..». ذلك لأن لبس المخيط من باب التمتع بمتاع المقيمين..

والترف في اللباس يتنافى مع حال المحرم. فمن لبس مخيطاً، فعليه الفدية: وهي ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. وهي على التخيير.

ثانياً: تغطية الرأس:

لا يجوز للمحرم تغطية رأسه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك.

والأصل في ذلك، نهي النبي ﷺ، عن لبس العمائم والبرانس.. وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

علل منع التغطية. ببقائه على إحرامه.. فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.. وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها.

ولا مانع أن يستظل بالشمسية، فذلك ليس تغطية ملاصقة للرأس. ومن قال: إن ذلك من تغطية الرأس، فهذا قد شدد على نفسه، وهو يتنافى مع قواعد الشريعة في اليسر والتسامح.

ثالثاً: حلق الشعر:

أجمع المسلمون: على أنه لا يجوز للمحرم، حلق شعر رأسه، قبل يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم، حتى يبلغ الهدي محله﴾ البقرة.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم: عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».

ولذلك لا يجوز تمشيط شعر الرأس، حتى لا يكون سبباً في تساقطه.

حكم تساقط الشعر:

أما إذا تساقط شعر الرأس من تلقاء نفسه، فلا شيء عليه.

رابعاً: تقليم الأظافر:

أجمع العلماء: على أنه لا يجوز للمحرم، أن يقلم أظافره، من غير عذر، والدليل على ذلك قوله تعالى: - ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ وقلم الأظفار من قضاء التفث، وقد رتبه تعالى على الذبح، والذبح لا يجوز قبل يوم النحر.

لكن يستثنى، ما إذا انكسر ظفره، فإنه يجوز له أن يزيله ولا شيء عليه. لأن، ما انكسر من ظفره يؤذيه، فجازله قطعه كالشعر النابت في العين.

خامساً: الطيب:

أجمع العلماء: أنه لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنه، أو ثوبه، سواء كان سائلاً أو بخوراً. أو ندأ، وسواء في ظاهر الثوب أو باطنه.

ومعنى الطيب، كل ما يعد للشم، كالمسك والعنبر، ودهن العود، وجميع ما استحدث اليوم من عطورات والدليل: قول النبي ﷺ في المحرم، الذي وقصته راحلته: «لا تمسوه بطيب» رواه مسلم.

فلما منع الميت من الطيب لإحرامه.. كان الحي أولى بذلك.

وقوله ﷺ: «الحاج الشعث التفث»، واستعمال الطيب ينافي ذلك، ويزيل هذا الوصف.

المرأة والرجل سواء في التحريم، فمن خالف ذلك فعليه الفدية.

سادساً: عقد النكاح:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يحرم على المحرم أن يتزوج (أي يعقد النكاح) أو أن يزوج غيره. والدليل على ذلك: ما روي عن عثمان بن عفان، أن الرسول ﷺ قال:

«لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطب» رواه الجماعة.

سابعاً: مقدمات الجماع:

لا يجوز للمحرم، أن يأتي شيئاً من مقدمات الزواج، كالمداعبة واللمس والتقبيل. وغيره، فإن هذه الأعمال محرمة. لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق، ولا جدال في الحج﴾.

فإن فعل ذلك، كتقبيل وغيره، فعليه شاة، لأنه هتك الإحرام بذلك الفعل، وحجّه صحيح.

ثامناً: الجماع:

وهو مفسد للحج، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، بخلاف غيره من المحظورات، فلا تفسد الحج، والمسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل. فأقول:

١ ـ الجماع لا يخلو من حالين: إما قبل التحلل الأول، أو بعده.

فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب المضي في هذا الحج الذي فسد، ووجب عليه قضاؤه فوراً في العام القادم. وفيه بدنة.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول (أي بعد رمي جمرة العقبة)، فعليه ذبح شاة، ولا يفسد حجه.

تاسعاً: قتل صيد البر:

لا يجوز التعرض لصيد البر، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾. ولقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾.

فإن قتل صيداً فعليه مثله، ويراعى فيه التقارب..

أما صيد البحر فحلال. لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر..﴾

عاشراً: قطع نبات الحرم وشجره:

ومن المحظورات: قطع شجر الحرم ونباته، كما إن اللقطة حرام، إلا إذا أراد إيصالها لصاحبها. يقول الرسول ﷺ: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته، إلا لمعرف».

ملاحظات هامة:

يستحب للحاج، أن يتجنب فضول الكلام والضحك، وما لا يفيد، وذلك صيانة لنفسه ولسانه عن اللغو، والوقوع في المحظور.. فإن من كثر كلامه كثر خطؤه، وكثرت سقطاته، وقد قال الرسول ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

فإذا كان هذا في غير الإحرام، فهو في حالة التلبس بالإحرام أشد استحباباً.

وعلى الحاج، أن يشغل وقته بقراءة القرآن، وذكر الله، وإمضاء الوقت فيما ينفع ويفيد، كتعليم جاهل، أو الاستماع لحديث نافع من عالم، أو تعليم جاهل بما عنده من علم.

يحرم على المرأة، ما يحرم على الرجل: من قص الشعر، وتقليم الأظفار والطيب. وسائر المحظورات إلّا لبس المخيط.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، من أهل العلم، على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا اللباس.

أي أنواع الأنساك أفضل؟:

الإحرام أنواع ثلاثة، كما سبق بيانه: (قران. وتمتع. وإفراد) ومع أن العلماء، قد أجمعوا على جوازها، إلا أنه لا يمنع من بيان أفضل هذه الأنساك فأقول: ـ

اختلف الفقهاء أي هذه الأنساك أفضل:

فالإمام أحمد فضل: التمتع. وذهب الإمام أبى حنيفة إلى أن القران أفضل. أما الإمام مالك فيرى أن الإفراد أفضل.

وقال الشافعي بأن الإفراد والتمتع أفضل من القران.

أقول وباستقراء الأدلة والتمعن فيها يتضح أن: التمتع أفضل هذه الأنساك. لأن الرسول ﷺ قال: «لو إني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسِق الهدي، ولجعلتها عمرة» وقال لأصحابه: «فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» وفي رواية:

«أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت بين الصفا والمروة، وقصـروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة».

فتأسف الرسول ﷺ، لعدم تمكنه من التمتع، دليل قاطع على أن التمتع أفضل.

الحاج مخير بين هذه الأنساك:

بقي أن يعلم الحاج أنه مخير بين هذه الانساك الثلاثة بإجماع الأمة سلفاً وخلفاً، وقد دل ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول

الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة. ومنا من أهل بحج» متفق عليه.

فذكرت رضي الله عنها التمتع والإفراد والقران.

صفة التمتع:

هو أن ينوي بإحرامه (العمرة وحدها)، فإذا وصل إلى مكة المكرمة، أدى أعمال العمرة من الطواف والسعي، ثم يقصر.

وبذلك يحل من الإحرام فيلبس ملابسه المعتادة، ويتمتع بكل ما يتمتع به غير المحرم، حتى يحين يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.. فيحرم بالحج من محله الذي هو فيه داخل مكة المكرمة، ثم يؤدي أعمال الحج حتى ينتهي منها.

ويجب على المتمتع بعد رمي جمرة العقبة، أن يذبح شاة، ويتصدق بها على فقراء الحرم، شكراً لله على أن وفقه لتأدية مناسك الحج والعمرة.

هل يأكل منها؟:

نعم له أن يأكل من ذبيحته هذه، لقوله تعالى في سورة الحج ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ وهذا الأمر يتناول هدى الواجب، وهدي التطوع.. وللمهدي أن يأكل من هدية، الذي يباح له الأكل منه، أي مقدار يشاء وله أن يتصدق ويهدي كما يشاء.. وقيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف.. وقيل يقسمه ثلاثاً، فيأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث. والأول أرجح..

صفة القران:

القران هو أن ينوي بإحرامه أداء الحج والعمرة معاً، مقترنين بغير فاصل بينهما، يتحلل فيه من الإحرام.. وذلك بأن يؤدي أعمال العمرة

أولاً، من الطواف والسعي.. ثم لا يحلق أو يقصر، لأنه سيبقى محرماً لابساً ملابس الإحرام وملتزماً بأركانه وواجباته حتى ينتهي من أعمال الحج.

فهو بهذا قرن ووصل أعمال الحج بأعمال العمرة ولذلك سمي قران.

والقارن يلزمه دم كالتمتع وجوباً.

أما إذا لم يجد ما يشتري به من نقود، فعليه أن يصوم ثلاثة أيامٍ قبل يوم النحر، وسبعة أيام بعد الانتهاء من أعمال الحج، لتتم عشرة أيام. قال تعالى:

﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾.

الإفراد وصفته:

صفة الإفراد هو أن ينوي الحج وحده، فيحرم من الميقات، فإذا دخل مكة المكرمة، طاف بالبيت طواف القدوم تحية للبيت الحرام، ثم سعى بين الصفا والمروة إن شاء، ثم يظل بحالة إحرامه حتى يتم أعمال الحج، إلى رمي جمرة العقبة، ثم يذبح هديه ويحلق أو يقصر، وهذا ما يسمى بالتحلل الأول، فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء. فإذا طاف بعد رمي جمرة العقبة حل له ما كان محظوراً عليه.

الفرق بين الحج والعمرة:

هناك فارق كبير بين الحج والعمرة.. وهو أن للحج موسماً معيناً، يعتبر موعداً لانعقاد المؤتمر الإسلامي السنوي.. بخلاف العمرة، فإنها تؤدى في أي وقت من العام، ولا يجمع المسلمين إليها زمن خاص. وبالنظر في أعمال الحج، نجد أن معظمها يستلزم بطبعه اجتماع جمهرة

كبيرة من المسلمين، ولا سيما الوقوف بعرفة والمبيت بمنى وبمزدلفة، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث في أيام التشريق.

وبمثل هذه الأعمال الجماعية الموقوته، يتميز الحج عن العمرة.. فالعمرة كالحج في جميع أركانه، غير إنه لا وقوف فيها بعرفة، ولا مبيت بمنزدلفة ومنى، ولا رمي للجمار.

والعمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة، والمقصود بها زيارة الكعبة، والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير..

وقد أجمع العلماء على أن العمرة مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (البقرة ١٩٦).

ماذا يجب على الحاج؟:

إذا عزم المسلم على الحج وجب عليه الآتي:

١ - كتابة ما له وما عليه من الحقوق والديون، ويشهد على ذلك ممن يثق بدينه وأمانته.

٢ - أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، والندم على ما فرط في ماضيه، وعدم العود إليه جازماً عازماً.

٣ - رد المظالم إلى أهلها، والتسامح منهم، لما صح عنه ﷺ أنه قال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليتحلل منه اليوم، قبل ألّا يكون دينار ولا درهم».

٤ - أن يتخذ لحجه وعمرته نفقة طيبة حلالاً. لقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلّا طيباً».

٥ - ويجب على الحاج أن يقصد بحجته وعمرته وجه الله، والدار الأخرة، والتقرب إليه تعالى بما يرضيه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.. ولا سيما في هذه المواضع المباركة.

٦ - وعلى الحـاج أن يبتعد كـل الابتعاد، عن السمعـة والـريـاء والمفاخرة، فإن ذلك من أقبح المقاصد، بل سـبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نـوف إليهم أعمالهم فيها، وهم فيها لا يبخسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار، وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾.

٧ - كما ينبغي للحاج أن يصحب في رحلته تلك، الأخيار من أهل العلم والفقه في الدين.

٨ - وعلى الحاج أن يسأل أهل العلم، عما أشكل عليه من أحكام المناسك، ليكون على علم وبصيرة.

خلاصة أعمال العمرة:

١ - الإحرام من الميقات.

٢ - صلاة ركعتين عقب فريضة.. والبدء بالتلبية.

٣ - وبهذا تكون قد دخلت في العمرة، فيحرم عليك، أيها الحاج، كل أنواع الطيب والنساء وإزالة الشعر. وعلى الحاج أن يكثر من التلبية قدر الإمكان.

٤ - فإذا وصل إلى مكة المكرمة، ورأى الكعبة، هلل وكبر وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابـة، اللهم أنت السلام ومنـك السلام، فحيينا ربنا بالسلام.

٥ - ثم يتجه نحو الحجر الأسود، فيستلمه قائلاً: بسم الله. الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ.

وبعد الانتهاء من الطواف، يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٧ - وفي نهاية السعي يقصر رأسه، ويحل له بعد ذلك ما كان محرماً عليه.

دخول مكة المكرمة:

يسن للمحرم أن يغتسل قبل دخول مكة المكرمة، ويُطلب من الحائض والنفساء أيضاً، كما يستحب دخولها نهاراً وأن يكون دخولها من أعلاها عن طريق المعلاة، وإذا خرج منها أن يخرج من أسفلها. ويدخلها بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعياً متضرعاً متذللاً.

ولا شك أن لمكة المكرمة شرف عظيم، كيف لا وهي أم القرى، وفيها قبلة المسلمين، قال فيها الرسول ﷺ: «قد علمت أنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت».

حرمة مكة المكرمة:

وقال الرسول ﷺ في حرمتها:

«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار.. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة».

المعاصي في مكة:

وينبغي للحاج أن يلزم نفسه ويجاهدها جهاداً كبيراً، حتى لا يقع في معصية. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لأن أذنب سبعين ذنباً في غير مكة أحب إليّ من أن أذنب ذنباً واحداً في مكة فالسيئات فيها تتضاعف، كما تتضاعف الحسنات. واقرأوا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ الحج آية (٢٥).

فإذا كان مجرد الإرادة فقط هذا جزاؤه، فما بالك بالظلم والمعاصي إذا ارتكبت هناك؟، فاللهم جنّبنا وحجاج بيتك الوقوع في المعاصي، لا سيما في هذه البقعة الطاهرة، وفي كل بقعة.

في مكة يتضاعف الثواب:

ينبغي للحاج أن يكثر من الطاعات والصدقات، ولا سيما الصلاة. يقول رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

فضل البيت الحرام:

قال تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ المائدة. وقال ﷺ: « «إن هذا البيت دعامة الإسلام، ومن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر، كان مضموناً على الله عز وجل إن قبضه، أن يدخله الجنة وإن رده أن يرده بنصر وغنيمة» رواه الطبراني، وفي سنده متروك.

ولا أدل من شرف البيت، قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس، للذي ببكـة مباركاً، وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾.

الاتجاه إلى البيت الحرام:

إذا ما وصل الحاج إلى مكة المكـرمة، ورأى الكعبـة المشرفـة، استحب له أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، لا إله إلا الله والله أكبر (ثلاثاً)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وإذا ما استقر في المسجد الحرام، فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

بسم الله الرحمن الرحيم، رب ادخلني مدخل صدق، واخرجني مخرج صدق، واجعلني من لدنك سلطاناً نصيراً. ويسن أن يقدم رجله

اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج. ثم يطوف طواف القدوم إذا لم يكن متمتعاً، وحكم هذا الطواف عند الأئمة الثلاثة. سنة، وقال مالك يرحمه الله: إن تركه مطيقاً فعليه دم.

ويتصور طواف القدوم في حق المفرد والقارن، إذا كانا قد أحرما من خارج مكة المكرمة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، أما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم. ومن أحرم مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة المكرمة إلا بعد الوقوف بعرفة، فليس في حقه طواف القدوم.

ويشترط لصحة الطواف أمور منها:

١ - الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان.

٢ - ستر العورة.

٣ - أن يطوف سبعة أشواط كاملة.

٤ - الابتداء من الحجر الأسود.

٥ - الترتيب بأن يجعل البيت عن يساره في الطواف. فلو عكس بأن جعل البيت عن يمينه، لم يصح الطواف عند جمهور الفقهاء.

٦ - الموالاة بين الأشواط.

٧ - النية.

٨ - أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت. فلو طاف على جدار حجر إسماعيل، لم يصح طوافه.



الطواف

طواف القدوم وأحكامه:

طواف القدوم هو أول شيء يفعله الحاج المفرد والقارن. أما التمتع، فيبدأ بطواف العمرة. لأن طواف العمرة يجزئه عن طواف القدوم.

صفة الطواف:

ويبدأ الحاج طوافه (مضطبعاً) ومحاذياً الحجر الأسود. والاضطباع هو: أن يجعل الحاج وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر. وأن يقول عند محاذاته للحجر الأسود: اللهم إني أريد أن أطوف بيتك الحرام، فيسره لي، وتقبله مني.. ثم يستلم الحجر الأسود، أو يقبله إن أمكن، أو يشير إليه حسب الإمكان..

ثم يشرع في الطواف قائلاً: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

وعلى الحاج أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى. والرمل هو:

المشي سريعاً مع تقارب الخطى، بحيث يهتز بدنه كله، وبتعبير آخر هو (الهرولة). . ثم يمشي في الأربعة الأشواط الباقية. كما إن على الحاج أن يبدأ في كل شوط بتقبيل الحجر الأسود، أو الإشارة إليه من بعيد.

وعلى الحاج أن يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وقال الإمام الشافعي: وأحب. كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً. ويقول في الطواف عند كل شوط: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

أحكام عامة:

يسن بعد الفراغ من الطواف أن يصلي ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية: سورة (الإخلاص)، ويسن أن تكون في مقام إبراهيم، إن تيسر ذلك. وإلّا صلى في أي مكان في المسجد.

الشرب من ماء زمزم:

كما يستحب للحاج إذا فرغ من الصلاة عند المقام، أن يشرب من ماء زمزم، حتى يضطلع ويمتلىء شبعاً ورياً، ويدعو الله بما شاء من الدعاء.

الدعاء عند الملتزم:

كما يستحب للحاج أيضاً بعد ذلك، أن يأتي الملتزم ويدعو الله، ويلح في الدعاء، ويسيل الدموع، لعل الله أن يتجاوز عن سيئاته وزلاته.

أحكام هامة في الطواف:

١ ـ لا رمل على المرأة، بل عليها أن تمشي المشية المعتادة أثناء طوافها بالبيت.

٢ - ليس للطواف دعاء خاص بكل شوط، وإنما على الحاج أن يكثر من الدعاء، والتضرع إلى الله تبارك وتعالى، وعلى الحاج أن يختار من الدعاء أعجبه، وما يفعله دهماء الناس من تخصيص دعاء لكل شوط، فذلك لا أصل له في الشريعة.

٣ - طواف القدوم الذي نحن بصدد الكلام عنه سنة، فإذا لم يفعله الحاج، لم يأثم، لكن يفوت على نفسه خيراً كثيراً.

٤ - على الحاج الكريم إذا أراد أن يقبل الحجر الأسود، أن يحذر المزاحمة، لأن أذية المسلمين حرام، وتقبيل الحجر سنة، وليس من الحكمة أن يرتكب المسلم محرماً، من أجل فعل سنة. وقد قال الرسول ﷺ، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا عمر: إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف.. إن وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر».

فيجب على الحجاج أن يحذروا شدة الزحام، حتى لا يصابون بأذى وخاصة النساء، والضعفاء.

٥ - من نسي الرمل فلا إعادة عليه، لأنه هيئة فلا يجب بتركه إعادة.

٦ - على من شرب من ماء زمزم، أن يدعو ويقول: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. فقد ثبت عن الرسول قوله: «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد بسند صحيح.

٧ - يجب إكمال العدد سبعة أشواط، فلو نقص شوط أو ذراع من شوط، لم يجز.

٨ - إن شك في العدد هل هو ستة أم سبعة، بنى على اليقين وهو الأقل.

٩ - لو ترك الموالاة لعذر، كانتقاض وضوء وإقامة صلاة فرض فلا بأس. وعليه أن يبني على ما فات.

ملاحظة هامة:

لو أن حاجاً ترك شيئاً من هذه السنن التي أوردتها، لشدة الزحام، وخشية الأذى، فلا بأس عليه لا سيما وقد تغيرت الظروف. والأحوال، وهذا بالنسبة للقادر، فما بالك بالمريض وغير المستطيع ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

حكمة الرمل:

لما قدم الرسول ﷺ مكة المكرمة معتمراً، قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب (المدينة المنورة)، فأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون في المسلمين القوة والجلد.. فالسر إذن من الرمل هو إرهاب العدو، وشعور المسلم دائماً بالقوة ضد أعداء الإسلام، وأنه لا يجوز له أن يضعف أمام الأعداء، في أي لحظة من اللحظات، أو أي زمن من الأزمان. فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف.

حكمة الاضطباع:

الاضطباع: هو أن يضع وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفي الرداء على الكتف الأيسر، وهذا الأسلوب يكون أدعى إلى سرعة المشي، وأنشط في الحركة، فيكون المسلم دائماً على أهبة الاستعداد، فيختار من اللباس ما يساعده على ذلك.. فسرعة المشي وخفة الحركة، تساعد المسلم للوصول إلى مرماه وأهدافه.

والمسلم دائماً في جهاد، والحج نوع من أنواع الجهاد، إلا أنه لا قتال فيه.. لكنه جهاد النفس وجهاد الشيطان.. فهل انتفع المسلمون بهذه الأسرار التي تتمخض عن الحج، ويأخذون من ثمارها ما ينير لهم دروب الهداية والرشاد؟!

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود:

هناك حكم وأسرار من تقبيل الحجر الأسود، ومن بينها (عقيدة الاتباع) لرسول الله، والانصياع لأوامره. ولذلك فإن الفاروق وقف أمام الحجر الأسود وقال: إني أعلم أنك حجرٌ لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

فمن هذا التصريح تتضح (عقيدة الاتباع) للهدي النبوي، إنها عقيدة الاتباع لرسول الله ﷺ.

إن الرسول ﷺ نفسه قال له عمر بن الخطاب بعدما طاف بالبيت يا رسول الله: ما ضر لو صلينا ركعتين في مقام إبراهيم؟

فقال الحبيب ﷺ: «لم أومر بذلك يا عمر».. ومن هنا تتضح (عقيدة الاتباع) لدين الله، فالرسول ﷺ، لم يستطع أن يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، إلا بعد أن يأذن له ربه تبارك وتعالى.

قال عمر رضي الله عنه: وقبل أن تغيب الشمس لهذا اليوم، إذا بالأمين جبريل عليه السلام ينزل على الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

فائدة:

ذكر صاحب المبسوط الحنفي: أنه لما سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مقالة عمر بن الخطاب في الحجر الأسود؛ إعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ، يقبلك ما قبلتك.

فقال علي: أما إن الحجر ينفع.. فقال له عمر.. وما نفعه؟

فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم عليه السلام، وقررهم بقوله: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ (الأعراف ١٧٢). أودع الله إقرارهم الحجر، فمن يستلم الحجر

يجدد العهد بذلك الإقرار، والحجر يشهد له يوم القيامة» فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

مميزات الحجر الأسود:

قال العلماء: إن الحجر الأسود يمين الله في أرضه، فمن استلمه فكأنما بايع الله..

وقالوا: إن الحجر الأسود من الجنة، وإنه من وضع سيدنا إبراهيم عليه السلام... نعم إن الحجر الأسود حجر من جنس الأحجار التي لا تضر ولا تنفع.. ولكن لما تعلق بهذا الحجر الاذن بتقبيله أصبح المؤمن ينظر إليه بعين الإجلال والاحترام.

ومن أجل ذلك، إن السر وراء كل العبادات، هو اختبار مدى صدق العبد في إيمانه له، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

أنواع الطواف:

١ ـ طواف القدوم وحكمه سنة عند الجمهور.
٢ ـ طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج.
٣ ـ طواف الوداع وحكمه واجب والبعض يرى أنه سنة.
٤ ـ طواف التطوع وهو مندوب للحاج.

وسوف يأتي مزيد تفصيل لكل نوع من هذه الأنواع الأربعة في حينه.

السعي

السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة، أحد أركان الحج والعمرة عند الجمهور، وأنه إذا لم يسع فإن حجه غير صحيح، حتى يسعى، قال تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾. وقال الرسول ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

أما الأحناف فذهبوا إلى أن السعي واجب، وليس ركناً.

ويتم السعي بالتردد بين الصفا والمروة سبعة أشواط ويكون الذهاب إلى المروة شوط، والإياب إلى الصفا شوط، وهكذا ويتم بالمشي أو الركوب، **وإليك هذه الملاحظات:**

١ ـ سعي المحرم الذي جاء متمتعاً، يكون بعد طواف العمرة، فإذا ما طاف وسعى المتمتع، فإن أعمال العمرة تنتهي، ويتحلل الحاج من إحرامه بالحلق أو التقصير، ويبقى حتى اليوم الثامن، ليحرم بالحج من مكة.

٢ - أما المفرد والقارن، فسعيه للحج يكون بعد طواف الإفاضة، إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، لأن سعيه بعد طواف القدوم، يغنيه عن السعي بعد طواف الإفاضة.

٣ - ليس للسعي دعاء خاص به، وما يفعله العامة من تخصيص دعاء لكل شوط، فليس من الشرع في شيء. وكل ما صح في ذلك هو: التكبير (ثلاثاً)، وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده إلاَّ أنه اثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.. ولذلك ينبغي للحاج، أن يدعو في سعيه بما شاء لمن شاء، ويتخير من الدعاء أعجبه.

٤ - يجوز للحائض والنفساء السعي بين الصفا والمروة، لأن الرسول ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين حاضت: «فأقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة، على أن الطهارة ليست شرطاً في صحة السعي، وبناء عليه لو انتقض وضوء الحاج أثناء سعيه، فعليه ان يستمر ولا حرج. بعكس الطواف فالطهارة شرط في صحته.

ما يشترط لصحة السعي:

أولاً: أن يكون بعد طواف. فلو سعى ثم طاف، فعليه إعادة السعي مرة أخرى. وهذا الشرط محل إجماع الفقهاء. ولا يتصور السعي بعد طواف الوداع، والدليل على ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ: طاف ثم سعى وقال: «خذوا عني مناسككم».

ثانياً: أن يكون سبعة أشواط:

فلو نقص شوط، أو حتى ذراع من شوط لم يجز، حتى يأتي به، إذ

لا بد أن تكون السبع متيقنة. فلو شك في العدد قبل الفراغ، بنى على الأقل، لأنه المتيقن فيجعل الأربعة ثلاثاً والثلاثة اثنين، وهذا الشك يضر إذا كان قبل الفراغ من السعي، أما بعده فلا يضر.

والدليل على ذلك الاقتداء بفعل الرسول ﷺ، حيث جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم: إنه صعد الصفا في بداية سعيه كما رقى المروة عند وصولها. وبذلك يتحقق استيعاب المسافة.

السعي في الطابق الثاني:

لا بأس بالسعي في الطابق الثاني نظراً لكثرة الحجيج، وشدة الزحام، وقد أفتت هيئة كبار العلماء في هذه البلاد بجواز ذلك، وأن هذا لا يخرج عن مسمى السعي، بل هو سعي بين الصفا والمروة حقيقة. وأصدرت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بياناً بجواز ذلك، وقد أجمع علماء المسلمين في هذا العصر على جواز ذلك.

ثالثاً: أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

لفعل الرسول ﷺ، وقوله «خذوا عني مناسككم» فإن بدأ بالمروة لم يصح، لقوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ فقد بدأ بالصفا، وقال الرسول: «إبدأ بما بدأ الله به».

رابعاً: أن يكون في المسعى.

وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة. وقد قدر طوله بـ(٤٢٠ متراً).

خامساً: الموالاة بين الأشواط

لكن لا يضر الفصل اليسير، فلو عرض له عارض كحبس بول، وقضاء حاجة، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي، فإذا فرغ مما عرض له بنى على ما فات. وأكمل.

وهل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟:

أما الموالاة بين الطواف والسعي، فليست شرطاً إنما هي سنة. وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعي إلى العشاء. قال في المغني: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح، أو إلى العشيّ.

فلو طاف الحاج عصراً، لا بأس أن يسعى بعد صلاة العشاء حتى لا يرهق نفسه، ومن معه، لا سيما إذا كانوا كباراً في السن، أو نسوة ضعاف والله الهادي إلى سواء السبيل.

السنة في السعي:

- أن يخرج الحاج إلى المسعى من باب الصفا إن تيسر ذلك.
- أن يأتي بالسعي بعد الطواف مباشرة إذا لم يكن هناك مانع أو عذر.
- أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى الكعبة فيحول وجهه إليها، للتهليل والتكبير فوقهما فقد روى مسلم: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاً عليه (أي صعد) حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو.

  ويسن قول الحاج: الله أكبر (ثلاثاً) عند رقيه على الصفا، أو المروة في كل شوط.

  ويسن للحاج أن يكون على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

- ان يهرول الحاج بين الميلين الأخضرين وهو ما يسمى بالرمل.. مع ملاحظة أن المرأة معفية من ذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء سعي بالبيت (أي رمل).

  ويسن أيضاً أن يسعى ماشياً، فلو سعى راكباً لعذر، جاز لكنه خلاف الأولى والأكمل.

وعلى الحاج أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغفار والتسبيح والتهليل، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

من أسرار السعي:

خص الله سبحانه وتعالى ﴿الصفا والمروة﴾ بأنهما من شعائر الله، وجعل بينهما نوعاً من العبادة. وهو السعي في تذلل، وإظهار فقر، واحتياج ذلك أن السعي بهذه الصورة تدل على افتقار العبد لمولاه، وشدة حاجته إلى رحمته ومغفرته. فالسعي فيه الانقياد والإذعان والاستسلام لأمر الله، وإلى جانب ذلك فإنه يذكرنا على الدوام بقصة هاجر أم إسماعيل، لما تركها زوجها إبراهيم الخليل عليه السلام في هذه البقعة القاحلة، وقالت له في إيمان راسخ: ﴿اذهب فإن الله لن يضيعنا﴾ وقد ظهرت آية الله بتفجير ماء زمزم، حتى كان سبباً في قيام العمران حولها، ونشأت مكة واختارها الله موضعاً لبيته الحرام.

مكروهات السعي:

١ ـ يكره في السعي ترك سنة من سننه إلا لضرورة ملحة.

٢ ـ ويكره تكرار السعي، لأنه لم يشرع في الحج إلا سعي واحد، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: لم يطف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. رواه مسلم وغيره.

٣ ـ كما يكره صلاة ركعتين على المروة بعد السعي، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

٤ ـ كما يكره للحاج العبث في السعي، والكلام في أمور الدنيا، والضحك والالتفات بنظراته إلى النساء.

ماذا يفعل الحاج بعد السعي؟:

لا يخلو الحاج بعد فراغه من السعي من أحوال ثلاثة وهي:

١ ـ إما أن يكون مفرداً.
٢ ـ أو قارناً.
٣ ـ أو متمتعاً (معتمراً).

١ ـ إذا كان مفرداً أو قارناً، فلا يحلق أو يقصر، بل يبقى على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر، ولا سعي عليه بعد طواف الإفاضة. وهذا قول عامة العلماء.

٢ ـ أما إذا كان (معتمراً) أي متمتعاً بالحج إلى العمرة، فإما أن يكون قد ساق الهدي معه، أو لم يسقه، فإن لم يسق، فلا خلاف بين العلماء أنه بعد الفراغ من السعي يقصر، وبذلك يصير حلالاً، فيقيم بمكة ويتمتع بما يتمتع به المقيم، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل».

فإن فرغ المتمتع من عمرته، أقام بمكة ومضى المفرد والقارن في إحرامهما، ويستحب لهما الإكثار من الاعتمار ومن الطواف بالبيت حتى اليوم الثامن (يوم التروية)، ومن الطواف بالبيت.

مع ملاحظة: أن القارن والمتمتع يلزمهما دم وهو ذبح شاة في يوم النحر لقوله تعالى:

﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي.. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ البقرة آية ١٩٦.

الوقوف بعرفة

إلى عرفات الله:

إذا جاء يوم التروية وهو اليوم (الثامن) من شهر ذي الحجة، يخرج الحاج من مكة المكرمة إلى منى، اقتداءً بسنة النبي ﷺ، ليصلي بها (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) ويبيت ليلته بها، ثم يتجه إلى عرفات. فقد روى أبو داود بسنده، أن رسول الله ﷺ. صلى الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى.

وهذا المبيت سنة، فإن شاء ذهب إلى منى اقتداء بالنبي ﷺ، وإلا ذهب إلى عرفات من مكة المكرمة ولا إثم عليه.

وقت التوجه إلى عرفة:

يتوجه الحاج إلى عرفات بعد شروق شمس اليوم التاسع، والسنّة أن يقيم بنمـرة حتى زوال الشمس، ويصلي مع الإمام الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، وبعد الصلاة يتوجه إلى عرفات، ويستحب

الوقوف عند الصخرات اقتداء بالنبي ﷺ. وعلى الحاج أن يمضي نهاره في الدعاء والتضرع إلى الله، والتوبة والاستغفار، والإكثار من التلبية وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وليعلم الحاج أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لقول الرسول ﷺ: «الحج عرفة».

المقصود بالوقوف:

المقصود بالوقوف هو الحضور والتواجد في جزء من عرفة حتى ولو كان نائماً أو يقظاناً أو راكباً أو قاعداً أو ماشياً.

وقت الوقوف:

ذهب الجمهور إلى أن وقت الوقوف، هو ما بين زوال شمس يوم عرفة، وطلوع فجر يوم النحر. وعند الإمام أحمد، يبدأ من فجر اليوم التاسع من ذي الحجة حتى فجر اليوم العاشر.

وثمرة الخلاف: أن من وقف بعرفة قبل الزوال ثم غادرها لسبب ما قبل الزوال ولم يعد حتى طلوع فجر اليوم العاشر.

أ ـ فعند الجمهور لا يعتد بوقوفه مالم يرجع، فيقف بعد الزوال وإلا فاته الحج.

ب ـ أما عند الإمام أحمد فإن وقوفه صحيح لكنه ترك واجباً ينوب عنه دم.

دليل الإمام أحمد (الحنابلة):

١ ـ ما رواه الترمذي عن عروة بن مضرس الطائي عن رسول الله ﷺ: قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه».

وجه الدلالة: أن لفظ الليل والنهار مطلق يشمل كل النهار، فيحصل فرض الوقوف بلحظة من ليل أو نهار.

فرد الجمهور: أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، فكان مبيناً وقت الوقوف بفعله، فدل على أن ابتدأ الوقوف بعد الزوال لا قبله.

فأجاب الحنابلة: أن عدم وقوفه ﷺ قبل الزوال، لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، لأنه يوم من عرفة فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال.

قال ابن قدامة في المغني: ولأنه يوم من عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف.

والمختار من هذين القولين هو ما ذهب إليه الحنابلة، لقوة الدليل، ذلك لأن الرسول ﷺ: أجاب السائل وهو عروة بن مضرس بقوله: «من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة (قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) فقد تم حجه وقضى تفثه».

قلت: فحمل المطلق على المقيد هنا بعيد، لأن رد الرسول ﷺ جاء توضيحاً لحالة بعينها فلو كان كذلك لبينه عليه الصلاة والسلام للسائل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما قرره الأصوليون. كيف وقوله ﷺ «ليلاً أو نهاراً» ولفظ نهار نكرة تستغرق كافة أجزاء النهار. ومن هذا يتضح أن حمل المطلق على المقيد تكلف ترفضه إجابة الرسول التي ليس فيها أدنى لبس.. ثم إن اليوم التاسع من ذي الحجة ستفيضة شهرته أنه يوم الوقوف عند عامة الناس فإذا لم يصح الوقوف قبل الزوال لبينه الرسول ﷺ كما بين أن الوقوف في عرنه (بالنون) لا يصح. والله أعلم.

مكان الوقوف بعرفات:

عرفة كلها موقف إلا بطن (عرنه)، لحديث سليمان بن موسى عن

جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن (عرنة)»، الحديث أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة لا يجزئه.

الوقوف عند الصخرات:

والأفضل الوقوف عند الصخرات (موقف النبي) أو بالقرب منها... أما ما اشتهر من الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحه على غيره، فخطأ مخالف للسنة. وعلى الحاج أن يقف في أي مكان تيسر في عرفات، وألا يرهق نفسه ليقف عند الصخرات بالذات، سيما وأن الحج يوافق هذه الأيام في عز الصيف، وحتى لا يصاب بضربة الشمس، فعرفة كلها موقف ولا فرق بين مكان ومكان في جميع عرفات.

صوم يوم عرفة:

ينبغي للحاج ألا يصوم يوم عرفة ليقوى على العبادة والذكر والدعاء، اقتداء بهدى الحبيب ﷺ فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناساً تماروا أي (اختلفوا) ـ عندها ـ يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ: ـ

فقال بعضهم: هو صائم.
وقال بعضهم: ليس بصائم.

قالت فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب.

بل إن الصوم في هذا اليوم قد جاء النهي عن صومه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات أخرجه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة وأبو ذر.

وأما ما ورد عن صيام يوم عرفة، فهو كما نص الفقهاء محمول لغير من وقف بعرفات.

ملاحظات هامة:

١ ـ المعتبر في الوقوف بعرفات هو الحضور في جزء من عرفات، ولو لحظة من يوم عرفة حتى فجر يوم العاشر.

٢ ـ فإن جاء الحاج ليلاً أجزأه، والأفضل أن يجمع بين جزء من الليل، وجزء من النهار.

٣ ـ حكم من غادر عرفة قبل غروب الشمس؟

من غادر عرفات قبل غروب شمس اليوم التاسع ولم يعد حتى الفجر، فعليه دم في قول أكثر أهل العلم، لأن الواجب أن يجمع مع النهار جزءاً من الليل، فإن رجع قبل الغروب ودفع مع الإمام فلا شيء عليه. وبه قال مالك والشافعي لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار.

٤ ـ حكم من وقف ليلة العاشر:

من حضر إلى عرفات ليلة العاشر ولم يدرك جزءاً من النهار، بل وقف ليلاً فقد تم حجه ولا شيء عليه لقول الرسول ﷺ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج».

٥ ـ مسائل في الوقوف:

أجمع العلماء على صحة وقوف غير الطاهر كالجنب والحائض والنفساء.

ينبغي للحاج عدم الحضور لعرفات قبل وقت الوقوف.

على من لم يتمكن من أداء الصلاة مع الإمام جمعاً وقصراً (أعني الظهر والعصر) بعرفات، فلا مانع أن يصليها في جماعة أخرى.

حكم وقوف المغمى عليه:

ذهب الإمام أحمد والشافعي، أنه لا يصح وقوف المغمى عليه..
وقال الحنفيون ومالك: يصح.

الإفاضة من عرفة:

تكون الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة بعد غروب الشمس، بالسكينة وعدم الإسراع مع التلبية والذكر، فإذا كانت اليوم السيارات حلت محل الجمال، فينبغي للسائقين عدم مجاوزة السرعة المقررة، وعلى الحجاج أنفسهم زجر السائقين إذا تمادوا في السرعة، وقد قال الرسول ﷺ: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإبضاع» يعني الإسراع.. وكان الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام يضم زمام ناقته إليه حتى كاد رأسها يصيب طرف رحله.

يوم عرفة:

يومِ عرفة هو يوم التاسع من شهر ذي الحجة.

وعرفات: هو المكان المرتفع المنبسط على اثني عشر ميلاً من مكة المكرمة، وهو موقف الحاج في ذلك اليوم، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج. لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.. ثم فسر رسول الله ﷺ الحج بقوله: «الحج عرفة» فكأنه تعالى قال: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ والحج الوقوف بعرفة وهذا يقتضي أن يكون ركناً.

وهناك دليل آخر هو قوله تعالى: ﴿ثم افيضوا من حيث أفاض الناس﴾.. قيل إن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات، ويقولون نحن أهل حرم الله لا نفيض كغيرنا ممن قصدنا.. فنزلت الآية. يأمرهم سبحانه وتعالى بالوقوف بعرفة والإفاضة من حيث أفاض الناس، والناس كانوا يفيضون من عرفات، وإفاضتهم منها لا تكون إلا بعد الوقوف فيها فكان

الأمر بالإفاضة منها أمراً بالوقوف بها. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون (الحمس)، وكان سائر العرب يقفون بعرفة. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾. أخرجاه.

السبب في تسميتها (عرفة):

أ- قالوا لأن آدم وحواء تعارفا بها.

ب- أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك... أعرفت؟. قال: عرفت.

ج- أو لأنها مقدسة معظمة كأنها (عرفت) أي طيبت، والعرف: الريح الطيبة.

د- وقيل: لتعرف العباد إلى الله بالعبادات والأدعية وقيل غير ذلك.

فضل يوم عرفة :

فضل يوم عرفات مشهور: ففيه تتنزل الرحمات وتقال العثرات ويتجاوز فيه الرب عن السيئات. عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار يوم عرفة» رواه مسلم.

فإذا ذكر يوم عرفة فقد ذكر أفضل الأيام وأبركها، فليس ثمة يوم طلعت عليه الشمس، أو غربت هو خير من يوم عرفة.. وما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيض من عشية يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام.

الحج عرفة:

ورد عن الرسول ﷺ انه قال: «الحج عرفة».

ولهذه الكلمة مغزاها ومرماها البعيد. ذلك أنه يفهم منها أن أهم أركان الحج هو الوقوف بعرفة.

وليعلم الحاج الكريم: أن مناسك الحج متعددة الأركان والواجبات والسنن، لكن أهم هذه المناسك هو الوقوف (بعرفة)، فمن فاته الوقوف بعرفة في وقته المحدد فقد فاته الحج؛ أما بقية أعمال الحج فإما واجب ينوب عنه الدم، أو سنة يتجاوز الله عن تركها..

ويمكن أن ننظر إلى قول الرسول ﷺ: «الحج عرفة» من زاوية أخرى هي: -

أن ثمرة الحج إنما تجنى في هذا اليوم العظيم المبارك، ففيه تجتمع الأرواح وقد تزكت بالتوبة وارتقت بالسمو الروحي، كيف لا وقد ذهب دنسها وغفرت ذنوبها وصقل جوهرها وفاح عبيرها الندي دعاء وخشية ورغبة إلى الله تبارك وتعالى.

قال الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين): -

حين حج الرسول ﷺ حجة الوداع وكان واقفاً، إذ نزل قوله تعالى: -

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

قال: أهل الكتاب: لو نزلت هذه الآية علينا لجعلناها يوم عيد.. فقال عمر رضي الله عنه: أشهد لقد أنزلت هذه الآية في يوم عيدين اثنين: يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى وهو واقف بعرفة.

المبيت بمزدلفة

إلى مزدلفة:

قـال تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفـات فاذكـروا الله عند المشعـر الحرام، واذكروه كما هداكم﴾ البقرة آية ١٩٨.

فالإفاضة من عرفات تكون بعد غروب الشمس، لليوم التاسع من ذى الحجة، مع الإمام إلى المزدلفة؛ فإذا ما وصل الحاج إلى المزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، بأذان واحد وإقامتين، من غير تطوع بينهما.. وهذا الجمع سنة بإجماع أهل العلم.

فقد جاء في صحيح مسلم في وصف حجة الرسول ﷺ: أنه:

لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه.

ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الـزمام، حتى إن رأسهـا ليصيب مورك رحله وهو يقول:

«أيها الناس السكينة.. السكينة....».

حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر (بالمزدلفة) حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء.. حتى أتى المشعر الحرام (وهو جبل معروف في المزدلفة) فاستقبل القبلة، فدعى الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً (أي الصبح) فدفع قبل أن تظله الشمس.

أحكام عامة في المزدلفة:

السنة التعجيل بصلاة المغرب والعشاء قبل حط الرحال، لفعله ﷺ.

من السنة أن يبيت الحاج بمزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلي الصبح في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

من أين يلتقط الحصى؟:

لا يتعين بالضرورة التقاط الحصى من المزدلفة، وما يعتقده بعض الحجاج من وجوب أخذ الحصى الجمار من مزدلفة اعتقاد خاطىء، والصواب التقاط الحصى من حيثما تيسر. قال الإمام أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء وابن المنذر.

نعم ورد أن الرسول ﷺ قال لابن عباس غداة العقبة وهو على ناقته: -

«التقط لي حصى» فالتقط له سبع حصيات.

فقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحب وليس بواجب.

مقدار الحصاة:

السنة أن يكون الرمي بحصى صغيرة بمقدار حبة الخذف، لا أصغر ولا أكبر. لما روى أبو داود: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: -

«يا أيها الناس إذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» وحصى الخذف: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً وقيل كقدر النواة وقيل كالباقلاء.

فإن رمى بأكبر جاز مع الكراهة لحديث ابن عباس: أرموا بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فدل على كراهة الكبير لأنه ﷺ أمر بقدر حبة الخذف، ونهى عن مجاوزته والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد، ولأن الرمي بالحجر الكبير قد يؤذي الغير.

فعلى الحجاج ان يلاحظوا ذلك.

تحية منى:

استحب الفقهاء أخذ حصى الجمار من المزدلفة، حتى لا يشتغل الحاج عند قدومه إلى منى بجمعها، فكما أن الطواف تحية المسجد الحرام، فإن رمي جمرة العقبة هو تحية منى.

الوقوف بالمشعر الحرام:

يسن للحاج أن يدعو الله عند المشعر الحرام بعد الصبح، وهو (جبل صغير آخر المزدلفة) فيصعد عليه إن أمكنه ذلك، وإلّا وقف عنده فذكر الله تعالى وحمده وكبره، ويكثر من التلبية لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ البقرة ١٩٨.

المبيت بالمزدلفة وأحكامه:

المبيت بالمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، فإن غادر مزدلفة بعد نصف الليل جاز ولا دم عليه، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر..

وذهب بعض أهل العلم أن المبيت بالمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا

به، كالوقوف بعرفات وهو قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وأبو بكر بن خزيمة من الشافعية. مستدلين بقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ كما احتجوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج».

لكن الجمهور رد بقوله:

١ ـ أن هذا الحديث ليس بثابت ولا معروف.
٢ ـ أنه لو صح فرضاً لحمل على فوات كمال الحج.
٣ ـ قول الرسول ﷺ: «الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه».
٤ ـ أن الرسول ﷺ قدم ضعفة أهله ليلاً فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بمزدلفة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت فيمن قدم النبي في ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى. (متفق عليه).

تفصيل أقوال الأئمة في المبيت بمزدلفة:

اختلف الأئمة الأربعة في وقت المبيت ومقداره إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: مذهب الحنفية

إن وقت المبيت في المزدلفة وجوباً: هو قبل فجر يوم النحر، فلو ترك الحضور لزمه دم إلا إذا كان له عذر فلا شيء عليه. ودليلهم الآية والخبر الذي سقناه آنفاً.

فوقت مزدلفة يكون عندهم: من طلوع فجر يوم النحر، إلى طلوع شمسه. فمن وجد بمزدلفة في هذا الوقت، فقد أدرك الوقوف، وإن لم يبت بها. والمهم عندهم عدم مغادرة مزدلفة قبل شروق الشمس.

القول الثاني: المالكية

الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر بمقدار ما يحط به

رحله، وهو سائر من عرفة إلى منى. ما لم يكن له عذر فلا يجب عليه النزول. ولا شيء عليه، فمن وصل إلى عرفات ليلاً واشتغل عن المبيت بالمزدلفة بالوقوف فلا شيء عليه.

القول الثالث: الشافعية والحنابلة

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب في المزدلفة هو المبيت بها، حتى منتصف الليل، أما متابعة البقاء والمبيت حتى الفجر فسنة لا يجب بتركه دم، ولا سيما إذا حالت الظروف وأرغمته الأسباب. قال في الشرح الكبير على المغني: وليس له الدفع قبل نصف الليل، فإن فعل أي دفع قبل نصف الليل، فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع.

حكم الدفع قبل منتصف الليل: -

يجب على من غادر مزدلفة قبل منتصف الليل ولم يعد في نفس الليلة حتى طلعت الشمس.. يجب على من فعل هذا دم..

أما إن تمكن من العودة قبل الفجر فلا شيء عليه.

حجة الشافعية والحنابلة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو في الضعفة من جمع بليل.

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

وعن عائشة رضي الله عنها: كانت سودة امرأة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها. قالت عائشة فليتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل. أخرجه أحمد.

وعنه أيضاً أنه كان يقدم نساء وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. أخرجه مالك والبغوي في شرحه.

فجميع هذه الأحاديث وغيرها، تدل على جواز الدفع من المزدلفة بعد منتصف الليل، وسواء كان ذلك لعذر أم لا. لأن ابن عباس لم يكن من الضعفة.

قلت لكن بعض العلماء منعه من غير عذر ومنهم ابن حزم. وبذلك تطمئن النفس وهو الراجح إن شاء الله.

المبيت بمنى

الى منى

سبب التسمية:

قالوا سميت منى لما يمنى فيها من الدماء، وقيل لأن الحجاج قد تحقق لهم بلوغ المنى.

وروي عن ابن عباس: إنما سميت بذلك لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام، قال: تمنَّ قال: أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام. وقيل عير ذلك.

حدودها:

ما بين وادي محسر وجمرة العقبة. مع ملاحظة أن جمرة العقبة ليست من منى. فمن بات شمال جمرة العقبة من ناحية مكة فيعتبر مبيته خارج منى.. فليتنبه الحجاج الكرام إلى هذا.

المزدلفة قال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين». فقد نهى عن الرمي قبل الصبح. وإنه ﷺ رمى بعد الفجر وقال: «خذوا عني مناسككم».

مذهب الشافعية ورواية عن أحمد: -

يجوز الرمي بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر: والدليل ما روته عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود.

اخر وقت الجواز: -

أجمع العلماء على جواز الرمي إلى قبل غروب الشمس من يوم النحر. إلا أن الإمام مالك قال: يستحب أن يهريق دماً.

حكم إذا لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس: -

إذا لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها ليلاً أو نهاراً:

قال مالك: عليه دم، وقال أبو حنيفة لا شيء عليه لكن إن رماها في اليوم الثاني فعليه دم.

وقال الشافعي: لا شيء عليه.

وقال أحمد: إن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد.

جمرة العقبة: وتفصيل أقوال الفقهاء:

اختلفت أقوال الفقهاء اختلافاً كبيراً في حكم الرمي ليلة النحر، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع.

وسر هذا الاختلاف ورود روايتين عن الرسول ﷺ:

الرواية الأولى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. والحديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان.

الرواية الثانية: ما جاء في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر، رمت الجمرة ثم صلت الصبح وذلك بعد وفاة النبي. وقد ذكر علماء الحديث أن نهيه ﷺ بعدم الرمي قبل طلوع الشمس، لا يتعارض بما جاء في البخاري أن أسماء رمت الجمرة في وقت النهي، ثم صلت الصبح.. فهذا الفعل ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن من النبي، وكل ما هنالك أنها صرحت بإذنه أن ترتحل من المزدلفة بعد نصف الليل. ومن الجائز جداً أنها فهمت من هذا الإذن أيضاً بالرمي بعد منتصف الليل وأن نهيه عليه أفضل الصلاة والسلام، الذي حفظه ابن عباس لم يبلغها رضي الله عنها.

أما حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. فقد قال عنه ابن القيم في زاد المعاد، أنه منكر وذكر أدلة إنكاره مفصلة فليراجعها من شاء.

ترجيح ابن القيم: ـ

قال ابن القيم في زاد المعاد، إنه لا تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ:

١ ـ فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.. فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي.

٢ ـ أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر سن يشق عليه مزاحمة الناس فجائز من أجل ذلك.

٣ ـ أما القادر الصحيح، فلا يجوز له الرمي قبل طلوع الشمس.

ثم ذكر ابن القيم في زاد المعاد مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة فقال: ـ

أعمال يوم النحر

١ ـ رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.
٢ ـ ذبح الهدي.
٣ ـ الحلق أو التقصير.
٤ ـ طواف الإفاضة.

وإليك أخي الحاج تفصيل هذه الأعمال وما يتخللها من أحكام.

أولا: رمي جمرة العقبة:

فإذا وصل الحاج إلى منى، كان أول عمل يفعله هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يرفع الحاج يده عند رمي كـل حصاة ويكبر، ويستحب أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، وإن رماها من أي جانب أجزأه بشرط أن يقع الحصى في المرمى. وعلى الحاج أن يقطع التلبية مع رمي أول حصاة، لقول الفضل بن عباس: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم. مع ملاحظة أن جمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة.

مقدار الحصاة:

نصص العلماء على أن مقدار الحصاة تكون مثل الخذف، أكبر من الحمبص ودون البنيدق.. ومن حيث أخذ الحصى جاز لقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «القط لي حصى». فالتقطت له سبع حصيات هن مثل حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». رواه ابن ماجة.

ولا خلاف بين العلماء أنه من حيث أخذ الحصى جاز من مزدلفة أو منى.

امتياز جمرة العقبة عن غيرها:

تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء هي:

١ - إختصاصها بيوم النحر.
٢ - ألا يقف عندها.
٣ - كونها ترمى يوم النحر بعد الشروق.
٤ - ترمى من أسفلها استحباباً ويرميها بسبع حصيات.

فإن رمى السبع الحصيات دفعة واحدة تحسب له واحدة، ويتمم عليها لأن النبي رمى سبع رميات.

حكم إن شك في الرمي؟

إن رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى أم لا؟ لم يجزئه لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك.. لكن إن غلب على ظنه أنها وقعت فيه أجزأته.

وقت رمي جمرة العقبة

لرمي جمرة العقبة وقت استحباب، ووقت جواز.

أما وقت الاسحباب فهو أن يرميها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، والدليل على ذلك: عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله فأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه الجماعة عن جابر قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى.

وقت الجواز

١ - يجوز رمي جمرة العقبة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فإن رماها قبل الفجر أعادها، وهذا القول هو مذهب (الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد). ودليلهم أن النبي ﷺ عندما رخص لضعفة أهله بالتوجه إلى

في المسألة ثلاثة مذاهب هي: -

المذهب الأول: وهو قول الشافعي وأحمد: جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز.

المذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر.

المذهب الثالث: لا يجوز لأهل القدرة رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول جماعة من أهل العلم.. ثم قال: والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل وليس مع من حدده بالنصف دليل. انتهى كلام ابن القيم.

العمل الثاني من أعمال يوم النحر:

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة، عليه أن يذبح هديه، سواء كان متمتعاً، أو قارناً، أو كان قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، أو أن يذبح تطوعاً.

مكان الذبح: -

السنة أن يذبح بمنى لقول الرسول ﷺ: «منى كلها منحر». ويجوز الذبح في أي مكان من الحرم.

إلا أن الحكومة وفقها الله خصصت أماكن خاصة للذبح، وفي منى مسلخ حديث يساعد الحاج على تأدية نسكه، فأحرى أن يتوجه إليه الحجاج حفاظاً على سلامة الحجاج ونظافتهم.

العمل الثالث من أعمال يوم النحر: -

الحلق: فإذا فرغ الحاج من الرمي والذبح، عليه أن يحلق رأسه أو يقصره، لكن الحلق أفضل لأن الرسول ﷺ دعى للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة ولقوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾.

تنبيه:

وهذا بالنسبة للرجال، أما المرأة فإنها تقصر ولا تحلق لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء تقصير».

مقدار ما تقصره المرأة:

فقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المرأة. تقصر من كل رأسها؟ قال نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. والأنملة رأس الأصبع...

وقالت الشافعية تجزىء ثلاث شعرات، وقال مالك تأخذ من جميع ضفائرها.

العمل الرابع من أعمال يوم النحر:

من السنّة إذا رمى الحاج جمرة العقبة وذبح وحلق، أن يتوجه إلى مكة المكرمة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف الصدر لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولفعله ﷺ.

وقت طواف الإفاضة:

واعلم أخي الحاج أن لطواف الإفاضة:

١ - وقت فضيلة.

٢ - ووقت جواز.

ووقت الفضيلة عند الجمهور: هو ان يأتي به يوم النحر بعد الرمي، والنحر والحلق، ثم يعود لمنى أما وقت الجواز: فيستمر بعد ذلك في ذمته حتى يؤديه ما دام حياً، ولا شيء في تأخيره لا سيما إذا كان معذوراً.

وقالت الأحناف والمشهور عن مالك أنه يلزمه عند التأخير دم، والأول هو الراجح.

لا رمل ولا اضطباع:

وعلى الحاج الكريم أن يلاحظ أن هذا الطواف ليس فيه رمل أو اضطباع.

التحلل الأكبر:

فإذا فرغ الحاج من طوافه هذا وهو طواف (الركن)، وكان قد سعى قبل ذلك للقدوم، فإنـه يتحلل من سائـر المحظورات، بمـا في ذلـك (النساء)، ويسمى التحلل الأكبر. أما التحلل الأول أو الأصغر كما يقولون، فيكون برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، حيث يباح للمحرم كل شيء ما خلا النساء.

الرجوع إلى منى:

على الحاج إذا فرغ من الطواف والسعي، إذا لم يكن قد سعى، أن يرجع إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال إذا تأخر، أو ليلتين إذا تعجل وهي (ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر).

حكم المبيت بمنى: -

المبيت بمنى واجب عند الجمهور يجب بتركه دم، لفعله ﷺ إذ قال: «خذوا عني مناسككم». ويرى الأحناف: أن المبيت سنة واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - أن الرسول ﷺ، رخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية، ولو كان المبيت بمنى واجباً، لما رخص له الرسول بذلك.

ويقول ابن عباس: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة وذهب ابن حزم، أن من لم يبت ليالي منى فقد أساء ولا شيء عليه.

الراجح:

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المبيت، وإن من تركه فعليه دم لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، أفاض ثم رجع إلى منى فأقام بها كل أيام التشريق الثلاثة. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عروة. في البيتوتة بمكة أيام منى قال: لا يبيتن أحد إلا بمنى. أخرجه سعيد بن منصور.

مقدار وقت المبيت:

الأصح أن يقضي معظم الليل في منى.. ذلك أن المبيت ورد مطلقاً، والاستيعاب غير واجب إتفاقاً، فأقيم المعظم مقام الكل.

رمي الجمار في أيام التشريق:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت الرمي في كل يوم من الأيام الثلاثة (أو الاثنين للمتعجل) يبدأ من بعد الزوال إلى غروب الشمس.

وعند أبي حنيفة إلى طلوع الفجر مع الكراهة.

الانابة في الرمي:

يجوز لكبار السن والمرضى والنسوة الحوامل أن يوكلوا من يرمي عنهم الجمرات، بشرط أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم يرمي عن غيره. وهل يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث ثم يستأنف من جديد؟ الواقع أن كلا الأمرين جائز، فله أن يرمي حصاة عن نفسه ثم حصاة عن غيره وهكذا حتى يتم رمي الجمرات الثلاث، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب أن يبدأ بنفسه في شوط ولموكله في شرط آخر. قلت والحق جواز الأمرين.

ملاحظة:

وهل يجوز أن ينيب واحداً من غير الحجاج؟ كواحد من سكان منى مثلاً؟

الجواب: ذكر أهل العلم أنه لا يعتد برمي واحد من غير الحجاج، لأنه غير متلبس بتلك العبادة.

رمي الجمار قبل الزوال غير جائز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز، فمن رمى قبل الزوال فعليه أن يعيد الرمي. وقد لاحظنا أن الكثير من الحجاج يرمون قبل الزوال، والجمرات لا تكاد تخلو ولو ثانية واحدة.

وأقول لهؤلاء إن هذا الرمي وقع في غير وقته، كمن يؤدي الصلاة في غير وقتها غير مسقط لوجوبها فكذلك (الرمي).

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ: إنما رمى بعد الزوال لقول عائشة. وكما جاء في حديث جابر في صفة حجه ﷺ، حيث رمى الجمار بعد زوال الشمس، وقال: «خذوا عن مناسككم».

كيفية الرمي:

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه يبدأ رمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف، ثم الثانية ثم الثالثة (الكبرى)، وتسمى جمرة العقبة في مدخل منى، من ناحية مكة والمسافة التي بين كل جمرة وأخرى (١٥٥ متراً).

وعدد الحصى الذي يرميه في كل جمرة سبع حصيات، فيكون مجموع كل يوم (٢١) حصاة، وعلى الحاج أن يتحاشى إصابة الناس، وينوي في قلبه ويعزم على قهر إبليس ووساوسه.

حكم الموالاة في الرمي:

إن الموالاة بين الحصيات في الجمـرة الواحـدة، وبين الجمرات الثلاث، فالأرجح عند العلماء أنه مندوب، فلو ترك الموالاة فرميه صحيح.

حكم ترتيب رمي الجمرات:

الترتيب هو أن يبدأ بالأولى فالثانية وينتهي برمي جمرة العقبة في أيام التشريق، فما حكم هذا الترتيب؟

١ ـ الجمهور: قالوا إن ترتيب رمي الجمار واجب، والإخلال به مبطل للرمي ولو وقع سهواً. ودليلهم أن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولأنه نسك يتكرر فكان الترتيب فيه شرطاً كالسعي.

٢ ـ وقال الحنفية: الترتيب سنة، فإذا رمى (ناكساً) أعـاد فإن لم يفعل أجزأه ذلك.

دليل الأحناف: قوله ﷺ: «من قدم نسكاً على نسك فلا حرج». ولأن رمي كل جمرة قربة تامة بنفسها وليست تابعة لغيرها، فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض، كالطواف قبل الرمي يقع معتداً به.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور.

قال في المنتهى وشرحه: وترتيب الجمرات شرط، فلو نكس فبدأ بغير الأولى لم يحتسب له إلا بها. ويعيد الأخريين مرتبتين كالعدد، (أي السبع حصيات)، فهو شرط لكل واحدة منها. لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلاً منها بسبع، فإن أخل الرامي بحصاة من الجمرة الثانية لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب. انتهى ملخصاً.

حكم الشك : ـ

وإن جهل الرامي محلها بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة..

فالحكم أنه يبني على اليقين. فإن شك أمن الأولى أو ما بعدها؟ جعله من الأولى أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة، جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين. كما لو ترك ركن وجهل محله.

جواز تأخير الرمي:

كثير من الحجاج يتهاونون في رمي الجمار، فيعمدون إلى رميها قبل الزوال في أيام التشريق. بحجة الزحام، وعدم القدرة على ذلك، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾ ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وإن قواعد الشريعة نهت المسلم أن يوقع نفسه في المهالك، وغيرها من الأدلة التي لا مجال لسردها في هذه العجالة.

ومن باب مبدأ النصح والإرشاد. أقول: إن الرمي قبل الزوال لا يصح في أيام التشريق، وهناك فسحة يمكن أن تخرجنا من هذا المحظور وتتلخص في الآتي: -

- لا مانع من تأخير الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق وبعدها، سيجد الحاج نفسه في راحة، فأكثر الحجاج قد غادروا منى ولم يبق إلا القليل جداً، وعندها يبدأ في الرمي بعيداً عن زحام الناس.. لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، وكلها وقت للرمي. وسوف أفصل القول في كيفية رميها جملة في وقت واحد قريباً جداً.

هل يجوز الرمي تقديما:

تبين لنا فيما سبق أنه يجوز للضعفة والنساء والمرضى تأخير الرمي إلى اليوم الرابع، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد ولأنها كلها وقت للرمي.

ومعنى ذلك أن أيام الرمي الأربعة كيوم واحد منها للرمي تأخيراً لا

تقديماً فلو رمى جمرات الأيام الثلاثة مرتباً في أول يوم من أيام التشريق مثلاً لم يجزئه.. ولو أخر الرمي كله إلى آخر يوم منها ورمى مرتباً بعد الزوال أجزأه.. لكنه بتأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق تارك للأفضل.

قال في المنتهى وشرحه: وإن أخر رمي يوم ولو كان المؤخر رميه يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزأه أداء. أو أخر رمي الكل إلى آخر أيام التشريق ورمى بعد الزوال أجزأه رميه أداء. لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي. فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره، أجزأه، كتأخير وقت الوقوف بعرفة إلى آخر وقته. فاحفظ هذه الرخصة فإنها تجنبك من الوقـوع في الخطأ.

كيفية الرمي لمن تأخر:

فإذا أخر الحاج (الكل) مثلاً:

بدأ بجمرة العقبة.. فرمى رميها ليوم النحر.. ثم يأتي الأولى.. ثم الوسطى.. ثم العقبة ناوياً عن أول يوم من أيام التشريق.. ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناوياً عن اليوم الثاني.. وهكذا عن اليوم الثالث.

ووقت الرمي يكون أيضاً من الزوال إلى الغروب.

التعجيل في اليوم الثالث:

أجمع العلماء على جواز التعجيل لكل حاج أراد أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ البقرة - ٢٠٣ - قال عطاء: هي للناس عامة، يعني أهل مكة وغيرهم ولقوله ﷺ: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه أبو داود وابن ماجه.

وقت الخروج:

وعلى من أراد الخروج متعجلاً بيومين، أن يغادر منى قبل غروب الشمس.

فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال. قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

إذا تأهب لمغادرة منى وغربت عليه الشمس:

من أراد مغادرة منى متعجلاً في اليوم الثاني وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه، ثم عرض له ما يمنعه من مغادرة منى، كتوقف السير مثلاً حتى غربت عليه الشمس وهو فيها، فإنه لا يلزمه المبيت ولا الرمي عن الغد لما فيه من الضرر والحرج، لا سيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارة. قال الإمام النووي: ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى، فله النفر ولو غربت، وهو في شغل الارتحال.

أيهما أفضل؟:

الأفضل الإقامة كل أيام التشريق. قال شيخ الإسلام: ... ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث، وهو الأفضل وإن شاء تعجل.

حج مبرور وسعي مشكور:

وإلى هنا وتنتهي أعمال الحج فيفارق الحاج منى إلى مكة المكرمة لطواف الوداع، ومن ثم يتوجه لزيارة المسجد النبوي، والتشرف بالسلام على النبي ﷺ، أو إلى بلده إن كان قد زار. قبل الحج. وليست زيارة مسجد الرسول ﷺ شرط في صحة الحج كما يتصوره بعض الحجاج وإنما زيادة أجر لحديث (لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) سواءاً في موسم الحج أو في غيره.

طواف الوداع

طواف الوداع وحكمه؟:

سمي بهذا الاسم لأن الحاج بعد تتمامه يودع مكة راجعاً إلى بلده، وهو طواف لا رمل فيه. فعلى الحاج، قبل مغادرة مكة أن يطوف بالبيت، ليكون هذا الطواف آخر عهده بالبيت، وحكم هذا الطواف واجب يلزم بتركه دم عند (الجمهور)، إلا الحائض والنفساء، فلا وداع عليهما لحديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا إنه خفف عن الحائض. رواه البخاري ومسلم. وقال مالك: طواف الوداع (سنة)، وهو قول للشافعي أيضاً. والحجة في ذلك أن طواف الوداع لو كان واجباً لما سقط عن الحائض، فكان سنة كطواف القدوم.

والراجح الذي نختاره هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب طواف الوداع لأمره ﷺ والأمر يفيد الوجوب.

وقت طواف الوداع:

١ ـ إذا انتهى الحاج من جميع أعمال الحج، وحان يوم رحيله من

مكة بساعات معدودة، فعليه أن يطوف طواف الوداع اقتداءً برسول الله ﷺ: ودليل وجوبه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا إنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه.

٢ - وبعد الفراغ من طواف الوداع، يصلي ركعتين، ثم يأتي الملتزم ويدعو بما شاء وإن دعا بالدعاء المأثور عن ابن عباس فحسن وهذا الدعاء هو: -

دعاء ابن عباس:

(اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أَمَتِكَ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسترتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى. وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري..

فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما ابقيتني، واجمع لي بين خيريْ الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير).

٣ - إذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع سقط عنها. والدليل على ذلك حديث صفية حين حاضت فقال عليه الصلاة والسلام: «أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال: فلتنفر إذاً»، ولم يأمرها بفدية أو نحوها. أخرجه أحمد. وساقه صاحب (القرى) بعدة روايات. وحديث ابن عباس المتقدم متفق على صحته.

حكم طواف الوداع وأقوال الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طواف الوداع واجب عند إرادة السفر

من مكة لمن كان مقيماً خارج المواقيت، أما أهل مكة ومن كان داخل المواقيت فلا وداع عليه، وإلى هذا القول ذهب أحمد والشافعي في أصح قوليه والحنفية.

وقال الإمام مالك: طواف الوداع سنة ولا شيء في تركه، وهو قول للشافعي ودليل هذا القول: ـ أنه لو كان طواف الوداع واجباً لما خفف عن الحائض.

قلت والحق إنه واجب لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم في صحيحه.

فهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض ويجب بتركه دم.

هل على أهل مكة طواف وداع؟:

ليس على أهل مكة طواف وداع، وينطبق عليه من كان مقيماً داخل المواقيت.

قال في الشرح الكبير على المغني ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه.

حكم من كان منزله قريبا من المواقيت؟ :

أما من كان منزله قريباً من المواقيت (خارج الحرم)، كأهل الطائف وسكان طريق جدة ـ مكة وأهالي جدة وقراها وغيرهم ممن يسكنون قريباً من المواقيت، فالصحيح أن طواف الوداع يلزمهم لعموم قوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولأنه خارج البيت (مكة) فلزمه الوداع كالبعيد.

وذهب أصحاب الرأي: أنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع، لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام. والقول الأول هو الأرجح.

هل يجوز قضاء طواف الوداع لمن غادر مكة؟:

إذا خرج بلا وداع يلزم الحاج أن يعود للطواف إن كان قريباً، أما إن كان بعيداً فعليه دم. وهذا قول عطاء والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور. مع ملاحظة: أن القريب من كان من مكة دون مسافة القصر.. والبعيد مسافة القصر فما زاد نص عليه أحمد وهو قول الشافعي.

وكان عطاء يرى (الطواف) قريباً: وقال الثوري: حد ذلك الحرم. فمن كان فيه فهو قريب ومن خرج منه فهو بعيد.

ولا فرق بين من ترك طواف الوداع عمداً، أو لعذر، لأنه من واجبات الحج.

فإن رجع البعيد فطاف للوداع، فالراجح أنه لا يسقط عنه الدم، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه... اما إن رجع القريب فطاف فلا دم عليه.

قال ابن قدامة في المغني: فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن بعد بعث بدم قال في المجموع: إذا خرج بلا وداع لزمه العود للطواف، ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك، ومتى لم يعد لزمه الدم، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغها (فطريقان): أصحهما وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني) حكاه الخراسانيون: وجهان (أحدهما) لا يسقط (والثاني) يسقط.

قلت: فينبغي على الحاج ألا يستهين بهذا النسك.

هل طواف الوداع من جملة المناسك أم هو عبادة مستقلة؟:

في المسألة عدة أقوال: ـ

١ ـ قال الإمام الغزالي: ـ طواف الوداع من المناسك.

٢ ـ وقال البغوى وغيره: ـ ليس طواف الوداع من المناسك، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أو آفاقياً وهذا القول رجحه كثير من المحققين تعظيماً للحرم. . لأنه لو كان من جملة المناسك، لعم الحجيج كلهم. ومعلوم أن أهل مكة ليس عليهم طواف وداع باتفاق العلماء.

ومما يستدل به من السّنة لكونه ليس من المناسك، ما ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن الرسول ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

وجه الدلالة: ـ

أن طواف الوداع يكون (عند الرجوع) وسماه ـ قبله ـ قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها.

أماكن يستحب فيها الدعاء:

ذكر الحسن البصري أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً هي:

١ ـ في الطواف.

٢ ـ وعند الملتزم.

٣ ـ وتحت الميزاب.

٤ ـ وفي البيت.

٥ ـ وعند زمزم.

٦ ـ وعلى الصفا والمروة.

٧ ـ وفي السعي.

٨ ـ وخلف المقام.

٩ ـ وفي عرفات.

١٠ ـ وفي المزدلفة.

١١ ـ وفي منى.

١٢ ـ ١٣ ـ وعند الجمرات الثلاث.

حجر إسماعيل:

هو ذلك الفضاء الواقـع (بين جدار الكعبـة والحطيم من النـاحية الشمالية) وهو جزء من الكعبة ومن أجل ذلك يستحب الدخول والصلاة فيه والدعاء مستجاب فيه إن شاء الله.

حكم إذا طهرت الحائض:

إذا طهرت الحائض والنفساء قبل مغادرة بنيان مكة، عليها أن ترجع وتغتسل، ثم تطوف طواف الوداع فإن لم ترجع لزمها دم على الصحيح من أقوال الفقهاء. لأنها في حكم الإقامة.

وما حكم لو أراد الحاج الإقامة بمكة؟

لو قدر أن حاجاً انتهى من جميع أعمال الحج، وقرر الإقامة بمكة للعمل مثلاً، فهل يلزمه طواف وداع؟

قال الموفق في المغني: -
من أتى مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت.

قال في المنتهى وشرحه: فإذا أتى مكة متعجلاً أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف وقال في الإقناع: قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة.

القهقرى عند توديع البيت: بدعة منكرة:

إذا طاف الحاج طواف الوداع وأراد مغادرة البيت الحرام، فعليه أن يخرج مستدبراً البيت، متجهاً بوجهه نحو الباب الذي تيسر الخروج منه. لأن المشي إلى الوراء (القهقـرى) عند مغادرة البيت بدعة منكرة ليس فيه

سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة. . وما يفعله بعض الحجاج من قهقرة بعد طواف الوداع، إنما هو جهل محض بأحكام الشرع. يتنافى وهدى الرسول الكريم ﷺ. ذلك أن تعظيم البيت واحترامه إنما يكون بالقلب، لا بالبدع والمنكرات التي ليست من الدين في شيء. قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». متفق عليه.

فضل ماء زمزم والشرب منه:

يستحب للحاج أن يشرب من ماء (زمزم) ويتضلع منها، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ومنها: ـ

(اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك). ولا يستحب الاغتسال منها.

ولا مانع أن يشربه لمطلوباته من أمور الدنيا والآخـرة، وللمغفرة والشفاء من مرض ألمّ به.

قال جابر في صفة حج النبي ﷺ: ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه دلواً فشرب منه.

وروي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم» رواه مسلم.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً فجاء رجل فقال: من أين جئت؟

قال من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال فيكف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم، وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجة.

ودع ولم يسافر فما الحكم؟:

فإن ودّع الحاج ثم اشتغل (بغير شد رحل) مثل الإتجار أو أقام أياماً، فعليه أن يعيد الوداع وجوباً. لأن طواف الوداع إنما يكـون عند خروجه من مكة المكرمة ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، لكن إن ابتاع شيئاً في طريقه أو اشترى شيئاً لنفسه، فلا يعيد الوداع لأن ذلك لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

حكم لوطاف ليلا ويريد السفر نهارا:

لو طاف للوداع ليلاً ونام بمكة وأردا السفر في أول النهار، فإن هذا يعد إقامة ويتنافى مع مقتضى الحديث الذي نص فيه بأن يكون آخر عهده بالبيت الطواف..

أما لو ودع البيت ثم انتظر وداع رفقته ليسافروا معاً، فإن هذا الانتظار لا يضر، بشرط ألا يشتغل بعد الوداع بغير حمل أمتعته، فإذا اشتغل بما هو ممنوع لزمته الإعادة.

هل يجوز أن يطوف للوداع في أول أيام التشريق؟:

يجب أن يعلم كل حاج أن طواف الوداع يكون بعد أيام منى، فلو ودع قبلها لم يصح وداعه، وقد نص العلماء أن وقت طواف الوداع إنما يكون إذا فرغ الحاج من جميع أموره ولم يبق عليه شيء من واجبات الحج، إذ لا يعتبر طواف الوداع إلا بعد فراغه من جميع المناسك. قال في المغني: -

ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره، ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله، ولذلك قال النبي ﷺ: «حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وقال في موضع آخر بعد كلام سبق: ولأنه إذا أقام بعده - أي طواف

الوداع - خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزئه كما لو طاف (قبل حل النفر).

فجعل صاحب المغني ما إذا طاف للوداع قبل حل النفر أصلاً في عدم الإجزاء، وقاس عليه من ودع بعد حل النفر ثم اشتغل بالتجارة أو إقامة، فعلم أنه لو طاف للوداع قبل حل النفر، وهو ثاني عشر ذي الحجة أن هذا الطواف لا يجزئه، لأن وقت طواف الوداع لا يدخل إلا بعد حل النفر.

قال ابن نصر الله البغدادي الحنبلي في حواشي الكافي: وظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها لوجوب طواف الوداع عليه.

وقال الإمام النووى ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع أ . هـ .

ما حكم إذا مرض قبل طواف الإفاضة؟:

إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة، فلا بد أن يطوف لأن هذا الطواف ركن من أركان الحج، فإذا أمكن أن يطاف به محمولاً أو راكباً، فحسن أو ينتظر الشفاء إذا كانت حالته الصحية لا تمكنه من ذلك. هذا إذا كان حجه فرضاً. فإن كان نفلا جاز له أن يستنيب غيره، لأنه إذا جاز الاستنابة في كل الحج جازت في بعضه.

هل لمن أفرد بالحج أن يعتمر؟:

أود أن أنوه أن العمرة بعد الحج لم تكن مشهورة عند السلف، وقل من فعلها منهم. فإذا أرادوا العمرة أدوها في غير أشهر الحج، أو يعتمرون قارنين أو متمتعين. مع ملاحظة أن الجمهور ذهب إلى جواز ذلك ولا شيء على المعتمر. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الدم عليه لكونه أتى بالعمرة في شهر ذي الحجة، فهو مشابه لمن تمتع بالعمرة إلى الحج. .

وحجة من أحاز ذلك هو قصة عائشة عندما أذن الرسول لها بالاعتمار بعد انقضاء حجها.

ما حكم من ترك حصاة أو حصاتين؟:

إن ترك الحاج حصاة أو حصاتين سهواً فلا شيء عليه. وكان ابن عمر يقول ما أبالي رميت بست أو سبع.

قال في المغني والشرح: «والأولى في الرمي ألا ينقص عن سبع حصيات، لأن النبي ﷺ رمى بسبع.. «فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس وهو مذهب الإمام أحمد. أما مذهب الشافعية إن ترك حصاة فعليه مد وفي حصاتين مدين وفي ثلاث دم. وقال مجاهد: لا شيء عليه في حصاة أو حصاتين وقال عطاء: من رمى ستاً يطعم تمرة أو لقمة. وقال مالك عليه دم في الحصاة الواحدة. وبه قال الأوزاعي وقال عطاء فيمن ترك حصاة، إن كان موسراً أراق دماً وإلا فليصم ثلاثة أيام.

والمختار بين هذه الأقوال: هو القول الأول. وهو مذهب الحنابلة لأن يتمشى مع يسر الشريعة ورفع الحرج عن الناس.

حكم إذا ترك ثلاث حصيات:

أما إذا ترك ثلاث حصيات لزمه دم عند الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر. أو يترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق.

والمختار: هو مذهب الجمهور.

هل هناك أماكن تسن زيارتها في مكة؟ :

أحب أن يعلم حجاج بيت الله الحرام أنه ليس بمكة المكرمة أماكن تسن زيارتها، لا غار ثور ولا غار حراء ولا دار المولد النبوي، لأن الرسول

ﷺ لم يسن لنا زيارة هذه الأماكن، وكل شيء لم يأذن به الشارع فهو خال تماماً عن الفائدة.. وعلى الحاج أن يستغل فترة تواجده بمكة والإكثار من الصلاة والدعاء في المسجد الحرام، والابتعاد كل الابتعاد عن البدع وما يخالف شرع الله.

مات ولم يكمل مناسك الحج؟:

إذا مات الحاج وبقيت عليه بعض المناسك، فإنها تفعل عنه بعد موته لا فرق بين فرض أو نفل. قال في المغني: فإن خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً. ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكاة أ. هـ.

قلت: ـ

ولكن في صحيح البخاري ما نصه: (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج، ثم ذكر حديث الرجل الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة قال القسطلاني في شرحه على البخاري بعد قول المصنف.. بقية الحج: أي كرمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة، لأن أثر إحرامه باق لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً. وإنما لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل (التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به، كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها اجماعاً).

أقول وهذا ما تميل إليه النفس والله أعلم. وهو حسبي ونعم الوكيل.

ما حكم إن أحصر عن طواف الإفاضة؟:

إذا مرض الحاج ولم يتمكن من طواف الإفاضة، وكان قد وقف بعرفة ورمى الجمار وحلق أو قصر، فيكون بهذا قد تحلل التحلل الأول يحل له كل شيء إلا (المعاشرة الزوجية) حتى يأتي بالطواف والسعي.

قال في المغني: وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل لأن إحرامه إنما هو عن النساء. والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام، الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه.

سافر إلى بلده ولم يطف؟:

إذا سافر لبلده قبل طواف الإفاضة وكان قد فعل بقية المناسك، لزمه أن يعتزل النساء وطئاً ومباشرة، وعليه أن يرجع فيحرم من الميقات (بعمرة)، فإذا طاف طواف العمرة وسعى لها عليه بعد ذلك مباشرة أن يطوف لحجه ويسعى إن لم يكن قد سعى. وبذلك يتحلل التحلل الثاني وتبرأ ذمته.

ما حكم من وطىء قبل طواف الإفاضة:

إذا جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة لم يفسد نسكه، ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم، وعليه شاة وحجه صحيح وهو قول ابن عباس: لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه».

ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة.

مع العلم: أن القارن كالمفرد في إنه إذا وطىء بعد الرمي لم يفسد حجه، ولا عمرته، لأن الحكم للحج. ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف، ويفعل ذلك إن كان قارناً.

ما حكم من وطىء بعد طواف الركن؟:

إذا انتهى الحاج من طواف الركن يوم النحر وعاشر أهله فلا شيء

عليه. قال أحمد فيمن وطىء بعد الطواف يوم النحر: ما عليه شيء قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت قال: ليس عليه شيء، قد قضى المناسك وعلى هذا ليس في غير الـوطء في الفرج شيء.

ما حكم إذا كرر النظر فأنزل؟:

لو إن الحاج نظر وكرر النظر حتى أنزل فإنه لم يفسد حجه عند الجمهور، وهو مروي عن ابن عباس.

وذهب الإمام مالك أن من كرر النظر حتى أمنى، فقد فسد حجه، وعليه حج من قابل. وحجة الإمام مالك القياس على من أنزل بالمباشرة.

والمختار هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن القياس الذي ذهب إليه الإمام مالك يرحمه الله، قياس مع الفارق. ولأنه إنزال من غير مباشرة أشـبه الإنزال بالاحتلام والفكر.

إذا أفسد القارن نسكه فهل يلزمه أكثر من فدية؟:

إذا أفسد القارن حجـه (نسكه) فعليـه فداء واحـد، وهو مـذهب الجمهور. وبه قال عطاء وابن جريج وإسحاق وأبو ثور.

وذهب أصحاب الرأي من الحنفية، إن وطىء قبل الوقوف فسـد نسكه وعليه (شاتان) للحج والعمرة، والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور بدليل أن الصحابة الذين سئلوا عمن أفسد حجه لم يأمروه إلا بفداء واحد. ولأنه أحد الأنساك الثلاثة، فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة، كسائر محظورات الإحرام.

إذا أفسد القارن نسكه فهل له أن يقضيه مفردا :

إذا أفسد القارن نسكه ثم أراد القضاء (مفرداً)، فإن ذلك جائز. لأن الإفراد أفضل من القران كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضاه بوضوء.

وإذا قضاه مفرداً فهل يلزمه دم القران للحج الذي أفسده؟

عند الإمام أحمد لم يلزمه دم. وقال الإمام الشافعي: يلزمه دم لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء.

الى المدينة المنورة:

بعد أن منّ الله على حجاج بيته الحرام بتأدية الركن الخامس من أركان الإسلام في هذا الجو الروحاني الذي يعبق بالإيمان ويفوح بالأمان، يزداد الحنين من قبل هذه النفوس لزيارة المسجد النبوي وشد الرحال إليه. كما قال الرسول ﷺ: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد. . المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» وهو في الصحيحين.

ولقوله أيضاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري ومسلم.

فضل المدينة المنورة:

قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» أخرجه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها» أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد. اللهم صححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها الى الجحفة. . .» أخرجاه.

تذكر أيها الحاج:

إذا وصلت إلى المدينة ووقع بصرك على معالمها ومبانيها، فتذكر أنها البلدة التي اختارها الله لنبيه الكريم، وأنها داره التي هاجر إليها،

وشرعت فيها الفرائض، وفيها جاهد أعداء الله حتى انتشر هذا الدين في الخافقين.

من أسماء المدينة:

١ ـ كان اسمها: (يثرب). ولو لم يهاجر رسول الله ﷺ إليها ولو لم يدخلها الإسلام لبقي اسمها كما كان عبر التاريخ، فلما أضاءت أرجاؤها بنور رسول الله ﷺ سميت: ـ (المدينة المنورة).

٢ ـ طابة: وفي الصحيح: أن الله سمى المدينة طابة. فعن جابر بن سمرة فيما رواه الإمام مسلم: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة».

٣ ـ طيبة: سماها به رسول الله ﷺ. وهما من الطيب: أي الرائحة الحسنة.

٤ ـ طيّبة: بتشديد الياء.

٥ ـ جابرة.

٦ ـ الحبيبة: حكاه ابن خالويه.

٧ ـ دار الهجرة.

وقد ذكر صاحب أعلام المساجد أكثر من عشرين اسماً، وكل هذه الأسماء تبين زوايا من خصائص المدينة.

حرمة المدينة المنورة:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ـ

«إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها. وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. أخرجاه وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال في المدينة: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها، إلا من أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

أيهما أفضل مكة أم المدينة؟:

١ - ذهب الجمهور إلى تفضيل مكة على المدينة ما عدا الضريح الأشرف. ودليلهم قول الرسول ﷺ في مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله.. ولولا أني أخرجت منك لما خرجت» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن ماجه.

واستدلوا أيضاً بحديث فضل الصلاة في المسجد الحرام على المسجد النبوي، وبحديث: «صلاة في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» رواه السيوطي والطبري عن أنس.

٢ - وذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد وبعض الشافعية وبعض الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - إلى تفضيل المدينة على مكة.

٣ - واختار السيوطي التوقف لتعارض الأدلة.. لكنه حزم في خصائصه بتفضيل المدينة وقال: -

إذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلاً أعطيته مكة إلا وأعطيت المدينة نظيرة وأعلى منه. قال رسول الله ﷺ - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون يعني المنتقلين عنها حين فتحت الشام. والحديث رواه الشيخان ومالك وأحمد.

والمختار هو ما ذهب اليه الجمهور..

الوصول إلى المدينة المنورة:

إذا وصلت إلى المدينة المنورة أيها الحاج الكريم، فعليك أن تتذكر عظمة ما أنت قادم عليه، فأكثر من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ. . ثم اتجه لمسجد الرسول ﷺ بكل أدب وبكل سكينة ووقار، ويستحسن أن تكون على أحسن هيئة متطيباً متجملاً بأحسن الثياب. ولا مانع أن يقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب.

ثم يدخل المسجد النبوي ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج، ولا بأس أن يدخل من أي باب تيسر، وليس شرطاً أن يدخل من باب جبريل. ولا سيما في مثل هذه الأيام التي يتدفق فيها الحجاج للزيارة.

ويستحب أن يدعو بالمأثور عند الدخول فيقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

بعدها يتجه الحاج إلى الروضة الشريفة إن تيسر ذلك ليصلي ركعتين فيها، ينوي بهما تحية المسجد.

الزيارة وادابها :

١ ـ فإذا فرغ الحاج من الصلاة (أي تحية المسجد) يفعل الآتي:

١ ـ يأتي القبر الشريف فيقف عند وجهه وذلك بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف على نحو من أربعة أذرع.

٢ ـ ثم يبدأ بالسلام على رسول الله ﷺ، مستحضراً في قلبه هيبة الرسول وشخصه الكريم، كما لو كان حياً لأن سلامك وصلاتك تبلغه، فقد روي عنه ﷺ «إن الله تعالى وكّل بقبره ملكاً يبلغه سلام من سلم عليه من أمته». أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن

مسعـود بلفظ: «إن لله ملائكـة سياحين في الأرض يبلغـوني من أمتي السلام»

٣ ـ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديث: «إن الله يرد روحه عليه ﷺ فيرد السلام على من يسلم عليه» فقال: ـ فداه أبي وأمي: إنه يسمع من يسلم عليه.

ماذا يقول الزائر؟:

١ ـ يقول بصوت منخفض (السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله. السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة خلق الله. ويستمر في ذكر ما يعلم من صفاته من الثناء الجم.

ثم يسلم على صاحبيه. فيأخذ عن يمينه قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا خليفة رسول الله. السلام عليك يا من أنفقت مالك في سبيل الله جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً.

ثم يأخذ عن يمينه قليلاً ويقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا من أعز الله بك الإسلام، السلام عليك يا ثاني الخلفاء جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً ـ فإذا لم يعرف الحاج هذه الأدعية فعليه أن يفعل كما فعل عبد الله بن عمر فقد روي عنه أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله.. السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وهو الأولى.

وعن مالك أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركاته.

ايصال سلام من أوصاه:

فإذا كان الحاج يحمل سلام أناس أوصوه به فعليه أن يبلغ ذلك ويقول السلام عليك يا رسول الله «من فلان بن فلان». أو نحو ذلك من العبارات.

وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يرسل من الشام البريد إلى المدينة، فيوصي بإبلاغ سلامه إلى الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.

النهي عن رفع الصوت:

وعلى الزائر الكريم أن يتجنب رفع صوته أثناء زيارة الرسول ﷺ وأن يتجنب التمسح بالحجرة أو التقبيل لها، فإن ذلك مما نهى عنه ﷺ يقول شيخ الإسلام بن تيمية:ـ

ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: (لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً. إن الأصوات لا ترفع في مسجده ﷺ) فما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية.. من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً، من ذلك عقب الصلاة، لا بأصوات عالية ولا منخفضة بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هو المشروع كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان) أ.هـ

احذروا البدع أيها الزوار:

ذكر بعض الفقهاء والمؤلفين في المناسك جملة من الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة، في زيارة قبره ﷺ وبنوا عليها أحكاماً لا تمت إلى الحج بصلة، وأعجب كل العجب كيف لم يتنبه لها مثل ابن قدامة في المغني والإمام النووي في كتابه. (المجموع شرح المهذب). والشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع وغيرها من المؤلفات.. وحسبي أن أقول في هذا المقام، إن الكمال لا يكون إلا لله وحده وهو المتفرد به جل جلاله.

وإليك أخي الحاج هذه الدراسة المبسطة لما جاءت من أحاديث ضعيفة أو موضوعة في زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام: ـ

ليس حديثا:

١ - «من زار قبري وجبت له شفاعتي»

الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وهو حديث (منكر ضعيف الاسناد) وقد تفرد به موسى بن هلال العبدي، المجهول الحال عن عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة.

٢ - «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»

الحديث: أخرجه الطبراني وابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق (حفص بن سليمان أبي عمر) وحفص هذا منكر الحديث ضعفوه وتركوه. كما قال الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فأقل ما يقال في هذا الحديث إنه ضعيف منكر. بل ذكر علماء الحديث جازمين إنه من الموضوعات.

٣ - «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

الحديث رواه ابن عدي في الكامل. قال عنه علماء الحديث إنه موضوع ومنهم الإمام الشوكاني وابن الجوزي وابن تيمية. وقد علق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بقوله: -

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفراً. وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب كبير وذلك يستلزم أن الزيارة (واجبة) كالحج وهذا مما لا يقوله مسلم. ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات لكنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات. فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه؟!

٤ - «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة».

قال ابن تيمية والنووي إن الحديث موضوع لا أصل له. وذكره الشوكاني في الأحاديث الموضوعة.

الدعاء عند قبر الرسول غير جائز:

اعلم أخي الزائر أن الدعاء عند قبره ﷺ أمر غير مشروع قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن السلف نصوا على أنه: لا يوقف عنده للدعاء.

وإليك نص كلام شيخ الإسلام حرفياً لعل الله ان يجنب الجميع من الوقوع فيما يغضب الرسول:

يقول ابن تيمية: ـ

اتفق الأئمة على أنه يسلم على النبي ﷺ عند زيارته وعلى صاحبيه، لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله علي بها روحي حتى أرد عليه السلام» وهو حديث جيد.

إلى أن قال: ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا إنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره.. بل نصوا على نقيض ذلك.. واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر وتنازعوا في السلام عليه فقال الأكثرون كمالـك وأحمد وغيرهما: ـ يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي. ـ

وقال أبو حنيفة أصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة. بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً. كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتاب المبسوط وذكره القاضي عياض.

قال الإمام مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو. ولكن يسلم ويمضي.

وسكان المدينة المنورة أيضا:

ويستـطرد شيخ الإسـلام ابن تيمية قـائلاً. وقـال مالـك أيضاً في المبسوط: (لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر. أن يقف على قبر النبي فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر فقيل له: ـ

فإن أناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه.. يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؟!

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر أو أراده

المشروع عند الزيارة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة إذا اخرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا قال: وذلك دأبي. فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه: (أي زمن تابع التابعين) بالمدينة المنورة التي كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم. أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ. . يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبيّن أن المستحب له هو: الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام) وإن ذلك لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته لأن ذلك تحية له. والمحيي لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر.

كراهية نسبة الزيارة للقبر:

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا اسلم على النبي ﷺ: يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده. وكره مالك أن يقال: ـ زرنا قبر النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: كراهة مالك له الإضافة إلى قبر النبي ﷺ: لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك سداً للذريعة محسماً للباب. انتهى كلام شيخ الإسلام.

طلب الاستغفار من النبي بعد موته غير جائز:

لا شك أن طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد موته ليس بجائز. ذلك أن أحداً من العلماء لم يقل إنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره.

حكاية لم تصح:

الحكاية المنسوبة عن الإمام مالك التي جاء فيها: إنه قال لأبي جعفر المنضور: ـ

لِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام، بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك.

قال الله تعالى: ﴿ولو إنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾.

فهذه الحكاية باطلة لم يذكرها أحد من الأئمة المعتبرين فيما أعلم. ومن اطلع على أقوال الإمام مالك في هذا الخصوص يجد أنها تتنافى تماماً مع هذه القصة الباطلة من أصلها.

والحقيقة التي أحب أن أنوه عنها أن هذه الحكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء وأنه يروى عن (العتبي) أنه قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي إلى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. سمعت الله يقول: ﴿ولو إنهم إذا ظلموا أنفسهم..﴾

وتـلا الآية وأنشد قائلاً: ـ

يـا خـيـر مـن دفـنـت بـالـقـاع أعـظـمـه
فـطاب مـن طـيـبـهـن الـقـاع والأكـم
نـفـسـي الـفـداء لـقـبـر أنـت سـاكـنـه
فـيـه الـعـفـاف وفـيـه الـجـود والـكـرم

ويقول (العتبي) ثم انصرف الأعرابي. فحملتني عيناي فنمت فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال يا (عتبي) إلحق الأعرابي فبشره إن الله قد غفر له.

والجواب عن هذه القصة من عدة وجوه: ـ

أولاً: رويت هذه القصة عن العتبي بلا إسناد فليست حجة.

ثانياً: هذه القصة من وضع الزنادقة والأفاكين فبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، والبعض يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب.

ثالثاً: لو كان الدعاء عند قبره ﷺ مشروعاً مندوباً، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأفهم ولكانوا السابقين إلى فعله، ولشاع وتواتر.

أقول فإذا علم ذلك فينبغي لكل زائر أن يتجنب الوقوع في مزالق الشرك والإلحاد والغلو. ذلك أن الرسول ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم».

قال الإمام أبو عبد الله الحلبي الشافعي: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني» لوجدنا فيما: يثنى عليه ما تكل الألسن عن بلوغ مداه ولكن امتثال نهيه خصوصاً بحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك أ. هـ

واليوم وقد عمت البلوى وانتشر الجهل بين العامة، وابتعدوا عن هداية التوحيد، وأصبح الكثير منهم يردد عند حجرته الشريفة: يا رسول الله أتيناك زائرين مستجيرين مستغيثين فلا تردنا خائبين، وغير ذلك من العبارات التي تهوى بقائلها إلى الشرك كقولهم: المدد المدد يا رسول الله.. الغوث الغوث يا أكرم الخلق. ولا شك أن هذا جهل بالتوحيد وبعد عن الدين. فعليك أخي الحاج أن تستعمل السلام المشروع وعدم الغلو وبصوت منخفض بحيث لا يتجاوز غيرك لتعود بزيارة مقبولة إن شاء الله.

الصلاة في الروضة الشريفة:

يستحب للزائر بعد تمام الزيارة أن يأتي الروضة الشريفة فيصلي فيها ركعتين ويكثر من الدعاء والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ. فقد روى البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة.. وإن منبري على ترعة من ترع الجنة» وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد: «ما بين هذه البيوت - يعني بيوته - إلى منبري روضة من رياض الجنة» أخرجهما الإمام أحمد.

والمعنى: -

يحتمل أن معنى قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة» أن يكون ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة.. ويحتمل أن يريد: إن العمل فيه بطاعة الله تعالى يكون سبباً لنيل ذلك. والله أعلم.

الصلاة في المسجد النبوي:

وينبغي للزائر الكريم مدة اقامته بالمدينة المنورة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» رواه البخاري ومسلم.

كما ينبغي للزائر الحرص على حضور صلاة الجمعة في مسجده، ﷺ: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواه» قال النووي أخرجه صاحب مثير الغرام.

زيارة أهل البقيع سنة:

ويستحب للزائر أن يخرج للبقيع فيزور القبور التي به، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتي منه، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد» أخرجه مسلم.

تنبيه هام للزائرين:

أخي الزائر اعلم أن زيارة القبور على وجهين: -

أولاً: زيارة شرعية:

ثانياً: زيارة بدعية.

ما هي الزيارة الشرعية؟

الزيارة الشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد في الصلاة على جنازته. ذلك أن زيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه.

والسنة: أن يسلم على الميت ويدعو له كما كان النبي يأمر أصحابه إذا زاروا القبور- أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين.. نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»

وهكذا يقول الزائر إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد وغيرهم.

الزيارة البدعية:

أما الزيارة البدعية فهي أن يكون غرض الزائر طلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء، أو ظن أن الدعاء هناك أفضل، أو طلب قضاء الحاجات، أو الإقسام بهم على الله.

أقول كل هذه الأعمال بدعة وضلال باتفاق أئمة المسلمين، وهي ليست من سنة النبي ﷺ ولم يقل بها أحد من السلف. بل هي من البدع المنكرة قال بها أهل الغواية والضلال. فإذا كانت هذه الأمور منهي عنها عند قبره ﷺ، فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى. وليعلم كل زائر أن الدين مبني على أصلين يجب على كل أحد معرفتهما.

الأول: أن العبادة لله وحده لا شريك له.

الثاني: ألاّ يعبد الله إلا بما شرع، فلا نعبده بالبدع كما قال تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾

ولهذا كان فاروق هذه الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: -

اللهم اجعل عملي صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً.

مسجد قباء وفضل الصلاة فيه:

مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.

يستحب أن يأتي الزائر مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: -

قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين وفي رواية: إنه ﷺ صلى فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

الصلاة في قباء يعدل أجر عمرة:

يقول الرسول ﷺ: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلاّ الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.. وفي رواية: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي حديث حسن.

ملاحظة هامة:

ويجب على الزائر الكريم الابتعاد عن البدع والخرافات ولا يفعل فيه، ولا في مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد، فليس، فيها شيء يتمسح به ولا يقبل.

وعن أبي غزية قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي قباء يوم الاثنين ويوم الخميس.. فجاء يوماً فلم يجد أحداً من أهله فقال: والذي نفسي بيده. لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه. ينقلون حجارته على بطونهم يؤسسه رسول الله ﷺ بيده وجبريل يؤم به البيت. وأقسم عمر بالله - (لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل) رواه الإمام النووي في القرى لقاصد أم القرى. عن صاحب مثير الغرام.

شيء من تاريخ مسجد قباء:

قباء في الأصل اسم (بئر) سميت به قرية متصلة بالمدينة توجد بها مساكن (بني عمرو بن عوف) وقد كان لكلثوم بن الهدم بقباء مربد. والمربد الموضع الذي ييبس فيه التمر فأخذه منه رسول الله ﷺ فأسسه وبناه مسجداً كما رواه ابن زبالة وغيره.

وفي الصحيح عن عروة رحمه الله: فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى.

وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي عن المسعودي عن الحكيم بن عتيبة قال: - لما قدم النبي ﷺ فنزل بقباء فقال لعمار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ يد من أن يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه. فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بني يعني لعامة المسلمين أو للنبي بالمدينة.

وفي التحقيق: أول مسجد صلى فيه الرسول بأصحابه جماعة ظاهراً. وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد.

وأفاد السهيلي الصحابة رضي الله عنهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى:

﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾.

جولة واطلاع:

ليس هناك مانع أن يقوم الحاج بجولة على المـآثر الإسلامية لغرض تذكر ذلك الماضي التليد وتذكـر كفاح النبي ﷺ وجهـاده أهل الشـرك والالحاد. حتى توفاه الله. وأن تكون هذه الجولة على تلك الأماكن، من باب العلم بالشيء خير من الجـهل به، مع أخذ الحيطة والحذر من كل أنواع الشرك كالتبرك والتمسح بهذه الأماكن، فإن هـذا أمر منهي عنـه بإجماع السلف والخلف. ثم تذكر ما منّ الله به على الذين أدركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه.. والحذر كل الحذر مما يخالف شرعه القويم حتى لا يحال بينك وبين حوضه وشفاعته بسوء عملك من الشرك والضلال، كما قال ﷺ: «يرفع الله إليّ أقواماً فيقولون يا محمد.. يا محمد.. فأقول يا رب أصحابي فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول بعداً وسحقاً» والحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وأنس وغيرهما من دون قوله: يا محمد يا محمد.

زيارة قبور الشهداء:

وإذا كان عند الزائر وقت فلا مانع أيضاً أن يزور قبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا:

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين..» ولم يرد عن الرسول ﷺ في زيارة القبور إلا السلام عليهم والدعاء لهم فقط.

فضل جبل أحد:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى (أُحد) فقال: «ان أُحداً جبل يحبنا ونحبه» اخرجه البخاري ومسلم.

فهرس الكتاب